جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

دور تدابير الأمن في الحد من الخطورة الإجرامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون عام معمق

إعداد الطالبة:

- منينة ليندة زرندة.
- بشرى بن زرودة.

إشراف الأستاذ:

- محمد سايحي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلمداني علي	أستاذ محاضر أ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
سايحي محمد	أستاذ مساعد أ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
حبيباتني بثينة	أستاذة مساعدة ب	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 - 2022

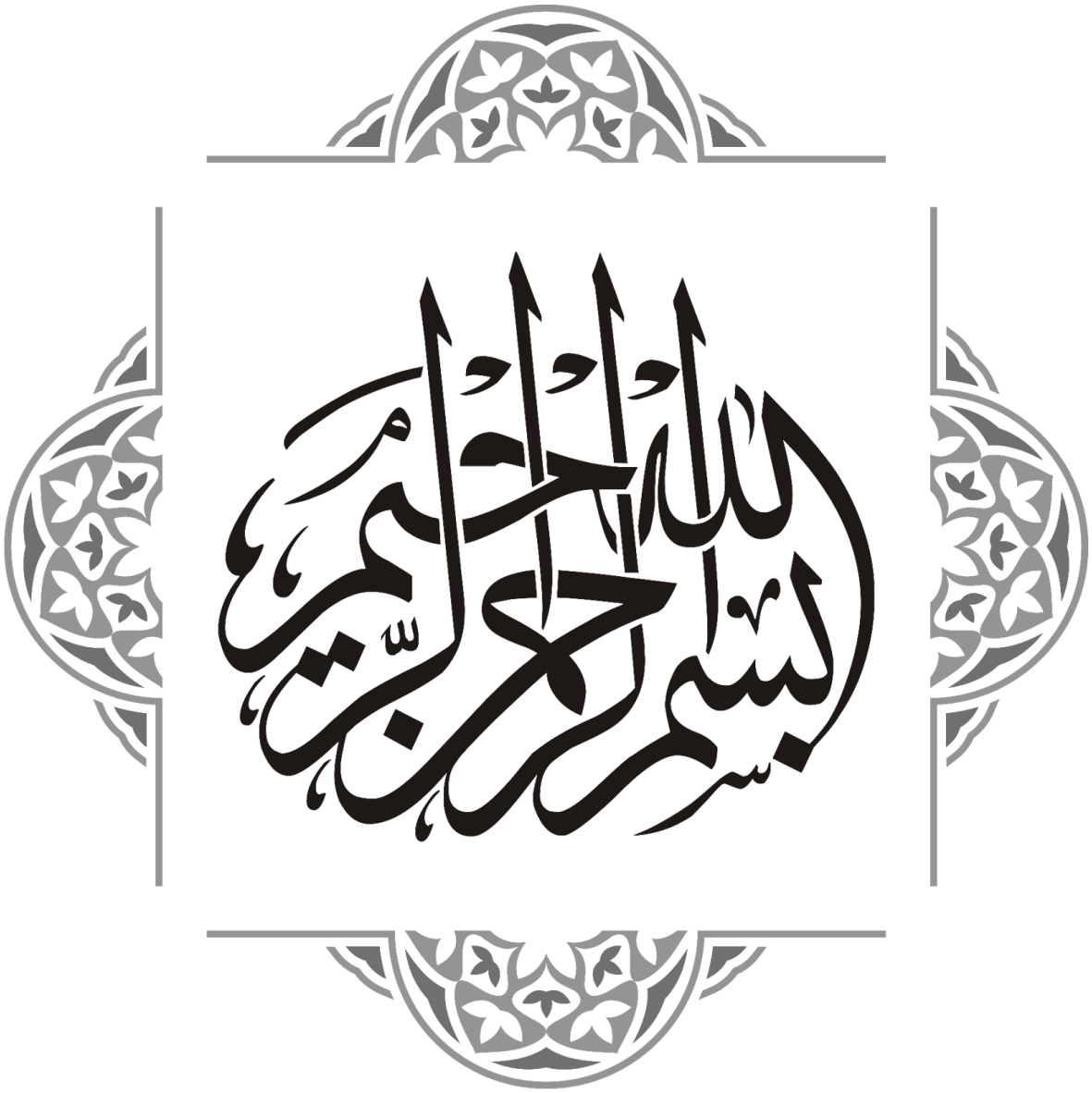
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكروالتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف الأنبياء و المرسلين الأنبياء و المرسلين نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

نشكر الله وافر الشكر أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذه المذكرة، ثم أوجه آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى الأستاذ الدكتور **"محمد سايحي"** المشرف على المذكرة الذي منحنا الكثير من وقته، و كان لرحابة صدره و سمو خلقه و أسلوبه المميّز في متابعة المذكرة أكبر الأثر في المساعدة على إتمام هذا العمل، وأسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته.

كما نتقدم بكامل الشكر لكل معلمينا وأساتذتنا من الطور الإبتدائي إلى غاية الطور الجامعي.

الإهداء

الحمد لله الذي رزقني السمع والبصر والفؤاد نعما، وإنا له من الشاكرين.

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى الغالية على قلبي

أمي.

إلى **والدي** الكريم الذي كان الداعم والسند لي في هذه الحياة.

إلى **اخي** الوحيد الغالي على قلبي **وزوجته و أبناءه آدم ورنيم**.

الى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني اللحظات رعاهم الله ووفقهم.

الى كل من له أثر في حياتي وساندني ودعمني بالمعلومة والكلمة الطيبة.

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

زرندة منينة ليندة

الإهداء

الحمد لله الذي رزقني السّمع والبصر والفؤاد نعما، وأنا له من الشاكرين...

السطور مدينة بعرفانك

والكلمات تهتف بامتنانك

والقلب يمتلئ بحبك و حنانك

أهدي لك هذه الثمرة التي رعيتها، و سقيتها بدعواتك فكبرت مع الزمن و رأت النور بعد صبر طويل علّها توفي بعضا من فضلك وترد بعضا من حقك، إليك **أمي الغالية**

إلى الذي أنار دربي وعلمني فنون الحياة وأصل وجودي إلى **أبي** العزيز

إلى من شاركوني الأفراح و الأحزان ووقفوا إلى جانبي طوال حياتي **إخوتي و أخواتي**

إلى ابن أخي الغالي **يانيس** وأولاد أختي **ياسين** و **آدم** حفظهم الله

إلى كل من شجعني و أضاء لي طريق العلم و المعرفة

أهدي ما استطعت

بن زرودة بشرى

قائمة المختصرات:

(ق.إ.ج.ج): قانون إجراءات جزائية جزائري

(ق.ع.ج): قانون عقوبات جزائري

(ج.ر.ج.ج): جريدة رسمية جمهورية جزائرية

(ص): الصفحة

(ط): الطبعة

(ص-ص): من الصفحة الى الصفحة

(د.ط): دون طبعة

(د.س.ن): دون سنة نشر

(ب.ت.ط): بدون تاريخ طبعة

(ج): جزء

مقدمة

مقدمة

تعتبر الظاهرة الإجرامية في علم الإجرام والعقاب سلوكا إجراميا سواء في الجانب الشخصي للفرد المجرم أو في الجانب الموضوعي للسلوك الإجرامي بصورته المجرّدة، حيث يرتبط الجانب الشخصي والموضوعي للسلوك الإجرامي مما يصعب الفصل بينهما، فالظاهرة الإجرامية تشمل السلوك الإجرامي بشقيه الشخصي والموضوعي معا، ودراسة الجريمة لا تنفك عن الجزاء الجنائي، اذ تجرد الجريمة عن الجزاء يغري بارتكابها ويزيدها فشوا، كما أن الجزاء الجنائي هو حجر الزاوية في كل من السياسة العقابية وعلم العقاب باعتبارهما أهم روافد القاعدة الجنائية الجزائية، والجزاء الجنائي لن يحقق الغرض المتوخى منه ما لم يكن مناسبا وكافيا، حيث أن تقدير الجزاء كوصف جرعة الدواء ان قلت انعدم مفعولها وان زادت نتج عنها أثار غير محمودة العواقب، ومن ثم تتوخى السياسة العقابية الوفاء بأغراض الجزاء من تحقيق الردع العام والردع الخاص، ولم تعد العقوبة كما كانت في العصور الغابرة انتقاما وتشفيا وايلاما للمجرم والافراط في القسوة عليه، ولكن صار الجزاء يجنح أكثر الى بدائل العقوبة وتدابير الأمن، باعتبار من انجع الوسائل للحد من الاجرام والتقليل من خطورة المجرمين.

قد عملت المجتمعات القديمة جهدا على مكافحة الظاهرة الإجرامية، وكان أسلوب الردع أو المكافحة يعتمد على العقوبة، التي تهدف أساسا إلى الزجر والإيلام، وكانت تعبر عن الصورة الأولى لرد الفعل الاجتماعي للجريمة آنذاك، وهذا ما تسبب في أذى أكبر من الجرم نفسه، فبعض الأفراد يحتاجون إلى عناية خاصة تفرضها وضعياتهم التي لا يمكن أن تعالج، أو يتصدى لها بالعقوبات العادية.

و بما أن الأمن بمفهومه الشامل يعد مطلبا ضروريا ينشده الفرد والمجتمع، فقد ذهبت مختلف التشريعات الجنائية لوضع جزاءات جنائية حديثة من شأنها التصدي والوقاية من الظاهرة الإجرامية، إذ يتم ذلك عن طريق نظام التدابير الأمنية، هذا الأخير يمتد إلى أواخر العصور الوسطى، إذ يرجع ظهورها إلى اللحظة التي اتجهت فيها الأنظار إلى عدم الاهتمام فقط بمادية الفعل الجرمي وجسامته، وإنما إلى ضرورة التركيز على شخصية من صدر منه مثل هذا الفعل، فقد اكتسب أهمية بالغة ومتزايدة خاصة مع ظهور

أفكار المدرسة الوضعية، حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصي الأهلية والمشردين والمتسولين.

هذا النوع من الجزاء بقدر ما يراعي فيه الجانب الوقائي لاهتمامه بالفرد وحالاته وظروفه الشخصية والاجتماعية، فانه يراعي فيه البعد المقاصدي الذي تتجلى فيه التفاصيل الإنسانية والنفسية والاجتماعية، في إطار منظومة قانونية هدفها الاهتمام بالفرد الجاني ذي الخطورة الإجرامية حتى لا يتحول إلى شخصية تستمرئ الإجرام، وإن حدث كان الانتصار إلى المصلحة العامة بأساليب منها الاستئصال.

واستهدافا لهذه الأبعاد تم اختيار موضوع **دور تدابير الأمن في الحد من الخطورة الإجرامية** لدراسته ومحاولة استجلاء المفاهيم المرتبطة به وايضاحها، وتحديد الارتباطية الكامنة بين الخطورة الإجرامية والتدابير الأمنية ومنه نطرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية تدابير الأمن في كبح الخطورة الإجرامية؟

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من الموضوعات ذات الصلة بفلسفة الجزاء الجنائي الجديد.

يحقق تدابير الأمن منافع ومصالح للمجتمع وذلك من خلال حماية المجتمع من الإجرام بتأهيل المجرم أو عزله أو إبعاده.

إن تدابير الأمن وسيلة دفاع اجتماعي فكان لزاما تبنيها والتعريف بها وإظهارها إلى المجتمع حتى لا تبقى أحكامها غامضة خاصة وأنها وردت ضمن مواد قانونية قليلة وجاءت مبعثرة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل من جهة أخرى.

التدابير التي تحققها التدابير المهنية باعتبارها أن الوقاية خير من العلاج.

تنامت ظاهرة الجريمة في السنوات الأخيرة وازديادها بشكل ملفت للانتباه، ومع حرص الدولة على وضع مراكز لإعادة التربية وإصلاح المجرم في السجون أو تدابير أخرى من شأنها الحد من ظاهرة الإجرام.

تبرز أهمية هذه الدراسة في مواجهة الخطورة الإجرامية التي تصدر عن شخص مسؤول ومن شخص غير مسؤول.

للموضوع أهمية عملية ونظرية واجتماعية على السواء، فالعملية هي تنامي ظاهرة الإجرام، والنظرية هي أن فكرة التدابير شغلت الفقه الجنائي وكانت محل اهتمامه المتواصل فتعدّدت الآراء بشأنها، أما الاجتماعية هي أن التدابير الأمنية تعالج ظاهرة جد خطيرة على الإنسانية، ذلك أن الجريمة تهدّد كيان المجتمعات البشرية منذ وجودها، فهي ظاهرة احتمالية وحتمية في حظيرة المجتمع بمعنى أن كل فرد في المجتمع يحتمل أن يكون جاني أو مجني عليه في حين حتمية تأثر المجتمع بسلبيات وعواقب الظاهرة الإجرامية محقق لا محالة، الأمر الذي يجعلها تنتشر أكثر فأكثر رغم ما تكرّسه الدول من نصوص وقوانين صارمة إلا أنها في تفاقم مستمر، حيث أصبح في الوقت الحاضر توجد ظواهر إجرامية جد خطيرة مع التطوّر الحاصل في مختلف المجالات، فكان لا بد من وجود تنظيم محكم لوضع حد لانتشار هذه الظواهر الإجرامية بمختلف أشكالها.

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

إن تفشي الظاهرة الإجرامية وسبل مواجهتها هو أخذ الالتزامات الأساسية في التشريعات الوضعية المختلفة مما يستدعي البحث عن أنجح السبل في مكافحتها والوقاية منها.

و من الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع هي شعورنا بأهمية الموضوع في الوقت الحالي المستقبل، وكذلك أن فكرة التدابير الأمنية من أهم الأنظمة التي تبنّتها السياسة الجنائية الحديثة، ورغم أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي في مجال الدراسات القانونية مقارنة مع نظام العقوبة، معرفة ما جاء به قانون العقوبات الجزائري في معالجة الخطورة الإجرامية وإصلاح وتهذيب المجرمين الذين يتطلب جزاءها اتخاذ تدابير أمنية، توضيح فكرة أن الجزاء الجنائي لا يكون إلا بتوقيع العقوبة بينما باتخاذ إجراءات أخرى تهدف للإصلاح أو مكملة للعقوبة.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية هي البحث عن إحصاءات تفيد نجاعة وفعالية تدابير الأمن سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع، يجب توضيح مفاهيم

وأغراض تدابير الأمن لأنها جزاء بديل أو مكمل للعقوبة وتحقق الردع الخاص الذي يهدف إلى تهذيب السلوك وإصلاح الجاني الذي يتطلب بيان التقادم القانوني الذي جاء به قانون العقوبات الجزائري في توقيع التدابير الأمنية.

أما عن أهداف دراسة هذا الموضوع فتتجلى في التعرف على تدابير الأمن في التشريع الجزائري، واستجلاء المقاصد من التدابير الأمنية وتوضيح ترتيبها حسب مبدأ الأولوية والأهمية وكذلك الكشف على الاستراتيجيات المتبعة في تطبيق التدابير الأمنية لمعرفة مدى تماشيها وفكرة الجزاء الجنائي، وبيان الغرض الذي يهدف إليه المشرع من توقيع التدابير الأمنية بالنسبة للأشخاص المسئولين عن أفعالهم ولهم سن الرشد الجنائي، كما تهدف كذلك إلى دراسة شخصية الجاني وظروفه، والدوافع التي أوقعت به في ارتكاب السلوك الإجرامي حتى نتمكن فيها من بعد القضاء على مسببات تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع وذلك بمحاربة الخطورة الإجرامية، للوصول إلى سياسة عقابية ملائمة للتطور الحاصل في مختلف الأصعدة مما يستوجب البحث عن مقومات السياسية الوقائية في علاج الظاهرة الإجرامية في صورها المختلفة.

إن أهمية التدابير الأمنية وتعلقها بعلم العقاب، والبحث في مقاصدها الشرعية والقانونية يجعل الموضوع يتقاطع مع دراسات متعدّدة، بعضها متعلق بالتدابير الأمنية، وبعضها بالدراسات المختلفة وأخرى متعلقة بفلسفة العقوبة، ومن ثم تتنوّع الدراسات السابقة بتنوّع تلك المجالات وبالتالي استمداده من دراسات مختلفة أذكر منها: فريد راهم بعنوان: تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي المختار عنابة لسنة 2005-2006، استفدنا من هذا البحث سيما في تناوله لتقسيمات تدابير الأمن الا ان هذه الدراسة لم تعاصر صدور التعديلات المتوالية لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، خاصة القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، اذ غيرت طبيعة بعض تدابير الأمن ونقلها الى عقوبات تكميلية بعدما كانت مجرد تدابير أمن. وكذلك دراسة الباحث نور الدين مناني بعنوان: دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2010-2011،

حيث ركز فيه الباحث دور التدابير الأمنية في القانون والشـريعة بينما دراسـتي للموضـوع كانت لإبراز كل ما يتعلق بموضوع التدابير الأمنية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية للوصول على الإلمام بهذا الموضوع.

ولكن أهم دراسة عثرنا عليها هي للباحثة: اسمهان عبد الرزاق تحت عنوان الخطورة الإجرامية كمعيار قضـــائي للجزاء، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسـنطينة لسـنة 2013-2014، وهي رغم اسـتفادتنا منها الا أن منطلق دراســـتها مغاير لما انطلقنا منه، فدراســـتها مبنية على الخطورة الاجرامية وتأثيرها فيما يصـدره قاضـي الحكم وقاضـي تنفيذ العقوبة من جزاءات وإجراءات على التوالي، في حين أن مذكرتنا مبنية على دور تدابير في الحد من الخطورة الاجرامية.

ومن الدراسات أيضا كتاب : النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة للباحث عبد الله سـليمان من منشـورات المؤسـسـة الوطنية للكتاب، أصـله رسـالة دكتوراه، تتكون الدراسـة من قسـمين؛ القسـم الأول جعله في ثلاثة أبواب والثاني في بابين، البحث دراسـة مســـتفيضـــة للتدابير الاحترازية في القانون المقارن، بدأها بالتطوّر التاريخي ثم المبادئ الأســـاســـية التي كونت نظرية متكاملة لتدابير الأمن والتي جعلتها تتميز عن العقوبة في جوانب، ثم فصـــل في أنواعها وأحكامها الإجرائية والموضـــوعية وأتممها بدراســـة ميدانية نموذجية لتدابير الأحداث وكيفيات تطبيقها في مركز بئر خادم لإعادة التربية، وتعتبر الدراسة أهم مرجع شامل إلا أنها أنجزت في ظل قوانين عدّلت وأخرى ألغيت.

ككل باحث تعتريه عدّة صـــعوبات، ومنها صـــعوبة في إيجاد المراجع الحديثة والتي تخدم هذا الموضـــوع فالمراجع الجزائرية التي تتحدّث على تدابير الأمن قليلة، والموجودة منها قديمة لم تواكب التعديلات الأخيرة، فتتكلم عن التدابير قبل التعديل، أو تكون مراجع أجنبية مصرية لبنانية ...

أكثر المراجع المتوفرة عن الموضـــوع ترتكز على جانب وتهمل الجوانب الأخرى، لا ســـيما الجزئية والتفصـــيلية، وكذلك قلة المراجع المفصـــلة لأحكام تدابير الأمن في قانون الإجراءات الجزائرية وقانون العقوبات.

لمعالجة الموضـــوع انتهجنا المنهج التحليلي، وذلك بغية تحليل مختلف النصـــوص القانونية، سـواء النصـوص والآراء الفقهية التي حاولت التأصـيل لهذه النظرية، أو المواد القانونية ذات الصـــلة والاجتهادات القضـــائية من خلال تحليلها والتعليق عليها ولكونه المنهج المناسب للدراسات القانونية، وكذلك المنهج الوصفي الذي يعتبر ضروريا جدا من أجل الإلمام بكل التعاريف والمفاهيم محل هذه الدراسة.

في محاولتنا لانجاز هذا البحث المتواضـــع، قمنا بتقسـيمه إلى فصـلين على النحو التالي: حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن والخطورة الإجرامية وقســـمناه إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول ماهية تدابير الأمن وفي مطلبه الأول يكون عنوانه تعريف تدابير الأمن وفي المطلب الثاني خصـــائص تدابير الأمن والطبيعة القانونية لها أما المبحث الثاني كان تحت عنوان مفهوم الخطورة الإجرامية وفي المطلب الأول تعريف الخطورة الإجرامية وطبيعتها القانونية أما بالنســبة للمطلب الثاني تناولنا فيه مصــادر الخطورة الإجرامية ودرجاتها. والفصــل الثاني حاولنا على ضــوئه معالجة فعالية تدابير الأمن في الحد من الخطورة الإجرامية وبدوره انقســم إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا فيه أحكام تدابير الأمن المتمثلة في المطلب الأول تنفيذ تدابير الأمن والمطلب الثاني أثر تدابير الأمن الشــخصــية والعينية أما المبحث الثاني كان لبيان انقضــاء تدابير الأمن ففي المطلب الأول وضـحت فيه الأسباب العامة لانقضـاء تدابير الأمن والمطلب الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء تدابير الأمن.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن والخطورة الإجرامية

الفصل الأول: الإطار المفاهمي لتدابير الأمن والخطورة الإجرامية

إستقرت السياسة الجزائية في مختلف التشريعات الوضعية على الإعتماد على ركيزتين أساسيتين للدفاع الاجتماعي، وهي العقوبة والتدابير الاحترازية.

فالعقوبة في القديم كانت تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي، أما في العصر الحديث ومع تطوّر العلوم من بينها فلسفة العلوم العقابية إزدادت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتجديد، وبعد كل هذه التطوّرات والجهود ظهرت تدابير الأمن كصورة من صور الجزاء الجنائي وهي تعد وسيلة لمكافحة الخطورة الإجرامية التي تكون في الشخص وسببها عدّة عوامل نفسية واجتماعية التي تؤدي إلى بروز ظاهرة إجرامية، فتدبير الأمن لا تهدف إلى إيلام المجرم أو الانتقام منه وإنما إصلاحه وإعادة تكييفه مع المجتمع.

ولمعرفة الدور الذي تقوم به تدابير الأمن في إصلاح المجرم والحد من خطورته الإجرامية وجب علينا أولا التطرق إلى ماهية تدابير الأمن (المبحث الأول) ومفهوم الخطورة الإجرامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية تدابير الأمن

يعتبر الجزاء الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يُعد جريمة، وقد اتخذ هذا الجزاء منذ البداية صورة العقوبة، وتطور المفهوم الجزائي وأضفى إلى وجوب إحداث نظام بديل لردع المجرم وحماية المجتمع المتمثل في تدابير الأمن التي تختار وفقا لخطورة المجرم. ورغم اتفاق التشريعات تبنيها إلا أنها لم تتضمن معانيها، وهو ما أستوجب وجود عدّة محاولات واجتهادات لدى بعض فقهاء القانون لإعطاء تعريف لها يختلف حسب درجة تطبيقها، إلا أن معظم التعريفات اتخذت من الخطورة الإجرامية أساسا لها.

تقتضي دراسة ماهية تدابير الأمن إلى التطّرق إلى تعريفها (المطلب الأوّل) من ثمة بيان مجموعة الخصائص الجوهرية التي تميزها عن العقوبة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن

تباينت المفاهيم حول تعريف تدابير الأمن كما تنوعت التسميات التي تطلق عليها فهناك من أطلق عليها اسم التدابير الوقائية التدابير الاحترازية[1]، أو التدابير الجنائية أما المشرع الجزائري أطلق عليها تدابير الأمن، ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى تباين الزاوية التي درست منها هذه الصورة من صور الجزاء الجنائي.

الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية

إن الله هو المتولي وصاحب التدبير هو المدبر لكل شيء في الأرض والسماء، وسلمت له تدبيره في عرشه ومن ثم فقد أضاف التدبير إليه جل جلاله لأنه صاحب

[1] تعريف التدبير لغة: قال ابن منظور: التدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبتنا، والتدبير أن يتدبّر الرجل أمره ويدبره أي أن ينظر إلى عواقبه، لمزيد من التفصيل راجع: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، (مادة دبر)، الجزء الخامس، (مادة حرز)، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، ص 212.
الاحتراز لغة: أي أحرزه إحرازا إذا حَفظته وضَمَمتهُ إليك وصُنته، احترزت من كذا أي توقيته، واحترز من وتحذر جعل نفسه في حَرَز منه، أحرزت المرأة فرجها، أحصنته. المرجع نفسه ص 84.

الأمر[1]، كما ورد في قوله تعالى: « **إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ**» **[يونس : 03]** .

ويقول أيضا: « **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** » **[النساء : 82]** .

و يقول تعالى: « **وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ** » **[يونس: 31]**

لقد بينت الشريعة الإسلامية أن الإنسان ما هو إلا عبد ضعيف والله تعالى هو الذي يدبر الأمر في دنياه وهو القادر على كل شيء.

كما جاءت بتدابير أمنية لسابقة على الجريمة تنفي المخنثين في عهد الرسول (ص) وحين من أشتهر عنه سلوكيات التي تلحق الضرر بمصالح الفرد والمجتمع. فثبت عن الرسول (ص) أنه أمر بنفي "هيث ومانع" والذي ثبت له أنهما مخنثين وهذا لحماية ووقاية المجتمع من أي خطر قد يقع، فعن إبن عباس رضي الله عنهما قال « **لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، والمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِن بُيُوتِكُمْ قَالَ: فأَخْرَجَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فُلَانًا، وأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا** »[2].

كما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أمر بنفي "نصر بن حجاج" وابن عمه "ابو ذئب" لحسنهم وجمالهم وهذا السبب قد ينتج عنه ارتكاب الجرم المحرم من النساء لفتنة جمالهم وكان النفي لتفادي هذا الجرم[3].

من جانب آخر أوردت الشريعة الإسلامية عددا من التدابير اللاحقة كنفي قطاع الطرق ورد في قوله تعالى: « **إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي**

---

[1] محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 21.

[2]– أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، 10 / 333، رقم 5886.

[3]– المجدوب، أحمد، **الاتجاهات الحديثة في التدابير الإصلاحية وتقويم الانحراف والمجرمين**، (د.ط)، 1975، ص 120.

الْأَرْضِ فَسَـــادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَـــلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ» [المائدة : 33] .

كما نصّت على تغريب الزاني غير المحصن لمدة عام كامل كما حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شـــهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضـي الله عنه: « **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام** »[1]، كذلك نص القرآن الكريم بحبس المرأة التي ارتكبت الفاحشـة في قوله تعالى : « **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِنْ نِسَـائِكُمْ فَاسْـتَشْـهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَـــهِدُوا فَأَمْسِـــكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَـــبِيلًا »[النساء : 15]** .

وفي نفس السـياق أقرت الشـريعة الإسـلامية ضـرورة محاربة مدمني الخمر وبائعيها وأمر الرسول صـلى الله عليه وسلم بكسر قوارير الخمر وأمر عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر[2].

إذا فتدابير الأمن معاملة مبناها النظر إلى الأمور لتفادي غير الصـــالح منها، ولتحقيق الوقاية بالتحصين ومعالجة العواقب لمنع معاودتها.

الفرع الثاني: تدابير الأمن في القانون

تعتبر تدابير الأمن مجموعة من الإجراءات ذات الصـــفة القضـــائية، تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا[3].

وكذلك يُعبر عنها بأنه: جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقرّرها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة[4].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، 937/2 رقم 2506.

[2]مجدي محمد سـيف عقلان، **التدابير الإحترازية في الشـريعة الإسـلامية**، المجلة العربية للدراسـات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد1، أكتوبر1984، المملكة العربية السعودية، ص92.

[3] – محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص 23.

[4] – محمد أحمد المشـهداني، **أصـول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضـعي والإسـلامي**، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، 2002، ص 149.

كما تعرف أيضـــا أنها مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شـــخصـــية مرتكب الجريمة التي رآها المجتمع، أو هي عبارة عن إجراءات وقائية توجد لمصـــلحة ضـــد الحالة الخطيرة لبعض الجانحين، وهناك رأي آخر يرى أنها نوع من الإجراءات يصـدر به حكم قضـائي ليجنب به المجتمع خطورة في شـخصـية الفعل غير المشروع[1].

وأيضـا بأنها: "إجراءات يفرضـها القاضـي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصـــة حماية للمجتمع من فريق المجرمين الخطرين ولا ســـيما أولئك اللذين تنعدم مســؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصـــابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول، وكان خطرا على الســـلامة، فيوضـــع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداولتهم وشفائهم"[2].

الفرع الثالث: تدابير الأمن في الفقه

لم يرد في التشريعات الوضعية على العموم نص خاص بتعريف التدبير الاحترازي نتيجة لذلك حاول جانب من الفقهاء القيام بذلك متخذين من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني أساسا للتعريف بتدابير الأمن.

في هـذا الصـــــدد ذه الـدكتور نجيـب حســـني إلى تعريف تـدابير الأمن بأنها : « **مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع** »[3] .

وعرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار بكونها: « **نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي ليجنب المجتمع من خطورة في شخصية مرتكب فعل غير مشروع** »[4]. وفي ذات الاتجاه يرى الدكتور رمسيس بهنام: « **بأن تدابير الأمن هي إخضاع المحكوم**

---

[1]– سعداوي وهيبة، **تدابير الأمن في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم والحقوق السياسية جامعة طاهر مولاي سعيدة، سنة 2017/2016، ص 16.

[2] – عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2017، ص 308.

[3] – محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1967، ص 126.

[4] – محمد احمد حامد، مرجع سابق، ص23.

عليه لطلب جنائي أو نفســـاني أو لتحفظ في ســـبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة » [1].

أما بالنسبة لتعريف التدابير الأمنية على مستوى الفقه الأجنبي فإنها جاءت مماثلة لما أسلف ذكره باعتبارها وسيلة وقاية أو دفاع اجتماعي لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني حيث ذهب الفقيه الفرنسي لوفاسور إلى القول بأنها : « **تدابير قسرية فردية، بلا لوم أدبي، تطبق على الأشخاص الخطيرين على النظام العام لكي تمتع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطرة »** [2].

انطلاقا مما سبق يمكننا تعريف تدبير الأمن بأنه معاملة قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الأعمال الإجرامية.

المطلب الثاني: خصائص تدابير الأمن والتكييف القانوني لها

تنطوي تدابير الأمن على مجموعة من الخصـــائص الجوهرية التي تبرز أهميتها في كونها تكفل التمييز بين التدابير الوقائية وبين غيرها مما قد يشتبه بها وتحدد أيضا طبيعة ونطاق القواعد الواجبة التطبيق عليها (الفرع الأوّل)، حول مســـألة تكييفها القانوني حيث انقسموا في ذلك إلى عدّة اتجاهات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: خصائص تدابير الأمن

على الرغم من تشابه تدبير الأمن مع العقوبة من ناحية خضوعهما لمبدأ الشرعية، إلا أنها تتميّز عنها بعدة خصائص تجعلها صورة أخرى من صور الجزاء الجنائي.

أولا: مبدأ الشرعية

الجريمة من الناحية القانونية هي أمر رتب القانون على ارتكابها عقوبة ومعنى ذلك أن للمجتمع وجه أن يحدد الأفعال والإمتناعات التي يراها مخلة بنظامه، والعقوبات التي توقع على الناس، أما من الناحية الاجتماعية فهي خطيئة يترتب عليها الإخلال بالنظام

[1] – رمسيس بهنام، **الكفاح ضد الإجرام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب ر ط)، 1996، ص23.

[2] Levasseur georges: cour de deroit penal , complimentaire, paris ,1960, p 70 .

والناحية الثانية متصلة بالأولى بل تتحد معها، ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأمور مبنية بتحديد ما يعد من قبل الجرائم صـــريحا وســـاريا وقت حدوثها ومن ثم يعد ضمانا للأفراد بعد تجريم الأفعال ما لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية [1].

كما ثبت أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون فإنه لا توجد تدابير احترازي إلا بنص قـانوني يقرر التـدبير ويحـدد الجريمـة أو حـالـة الخطورة الإجرامـية التي تبرر توقيعه. وهو ما نصّ عليه المشـرّع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات حيث جاء فيها "« **لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن بغير قانون** »"[2].

إن إخضـــاع تدابير الأمن ينطوي على جانب عظيم من الأهمية لكونه يضـــمن ويصـون حريات الأفراد، فلا يجوز بالتالي مهما كانت شـخصـية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون.

كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منوطا بارتكاب جريمة ســـابقة، والاعتراف بمبدأ شــرعية التدابير الاحترازية يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصــت دائما على ألا يكون الدفاع عن المجتمع باســم التدابير الاحترازية على حســاب حريات الأفراد. ومثال ذلك ما يعرف بحركة الإتحاد الدولي لقانون العقوبات وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي قادها الفرنسي "**مارك انسل**". وقد وضـع ذلك الاتجاه حدا لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الاحترازية ولو في مواجهة أشــخاص لم يســبق لهم إرتكاب جريمة متى توافرت خطورتهم الإجرامية[3].

ويقتضـي مبدأ الشرعية تواجد نص تجريمي سابق على ارتكاب الجريمة وله سلطات بحيث يشـكل انتهاكه سـلبا أو إيجابا جريمة يجب إنذار الفرد بها، لكي يعلم ابتداء ارتكاب

---

[1] – عامر بشـار زرقة، **تدابير الأمن في التشـريع الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 11.

[2] – سـليمان عبد الله، **شـرح قانون العقوبات الجزائري**، القسـم العام، الجزء 2، (ب ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص535.

[3] – ســـليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشـــر، الإســـكندرية، 2000، ص746.

جريمة معينة ســـوف يتبعه تطبيق تدبير محدد، بحيث يترك تحديد التدبير المطلق لإرادة القاضي والسلطة التنفيذية.

وهذا يعني أن التدبير الاحترازي يعد الضمانة الأساسية التي تحمي الفرد وحقوقه من طغيان السلطة الخاضعة لها سواء كانت سلطة القاضي أو السلطة المختصة بتطبيقه فطبيعة النص القانوني هي طبيعة وقائية تقتضـــي الوضـــوح والتحديد حتى يتمتع الأفراد على إتيان السلوكيات المحددة مسبقا بموجب هاته النصوص[1].

ثانيا: غياب الصبغة الأخلاقية

لا يقتضـي تطبيق تدبير الأمن على شـخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطأ أم لا؛ ومن هذا المنطلق، لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة. وينحصـر الغرض من تدبير الأمن في ضـمان حماية المجتمع ويتم ذلك أساسا، بتأهيل الفرد وبتحييده عند الضرورة.

تكون الأفضـلية في تدابير الأمن للوسـائل التربوية (إعادة تربية الأحداث) والعلاجية (معالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والجنون). كما يتعين أيضـــا ألا تكون تدابير الأمن بكرامة الفرد، وهذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير أمن نضرة شائنة.

التدبير يواجه الجريمة كواقعة مادية سواء أصدرت عن عاقل أو مجنون، أو كبير أو صغير. فالجريمة هنا، هي الفعل المادي المجرم وغير الخاضع لسبب من أسباب الإباحة، وبذلك يمكن ان ينزل التدبير بالمجنون على الرغم من تجرد إرادته من كل قيمة قانونية. وهكذا فإن عدم ربط العقاب بالإرادة وإغفال الركن المعنوي من بين شـــروط توقيع التدبير، تجرده من الفحوى الأخلاقي، وتجعله بعيدا عن كل لوم اجتماعي، فهو لا يجازي خطيئة ولا يتسم بسمات التحقير لمن ينزل به ويؤدي هذا إلى عدّة نتائج هامة وهي كالاتي:

[1] – إسـحاق إبراهيم منصـور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 13، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 206.

أ) اتجاه التدبير نحو المستقبل:

يواجه التدبير خطورة تنذر بارتكاب الجريمة على وجه الاحتمال والاحتمال توقع، والتوقع ينصرف إلى المستقبل. فلا يعبر التدبير للماضي الكثير من اهتمامه اللهم غلا لتحديد نوع الخطورة وأسبابها فالجريمة وقعت ولا مجال لتفاديها ولذلك فإن التدبير يتوجه إلى القضاء على أسباب الخطورة عند المجرم، فهو بطبعته معاملة موجهة على المستقبل[1].

ب) استبعاد قصد الإيلام:

لا تحمل التدابير معنى اللوم الأدبي أو الاجتماعي، فهي تطبق بغرض تأهيل الجاني ويكون هذا التأهيل بالرعاية والعلاج وليس بالشدة والعقاب.

على الرغم من ذلك فإن التدبير لا يمكن أن يتجرد تجردا كاملا من كل معاني الإيلام فهو بحكم إجراءاته وتطبيقه يحمل إثبات إيلاما معينا إذ يعرض حرية الشخص وحقوقه للإهانة أو التقييد على نحو لا يطيقه الرجل الحر، حتى وإن كان ذلك الإيلام ليس مقصودا لعينه[2].

ج) لا يحمل معنى التحقير:

لا يتطلع المجتمع لمن يخضع للتدبير نفس نظرة التي يتطلع بها للجاني الذي يخضع للعقوبة. فالناس تنظر لمن خضع للتدبير على أنه أضاع مقدارا من سلطان عزيمته فهو لا يستحق الازدراء والإذلال والتحقير، هو أشبه بمريض قانط يستحق أن يعذر لا أن يلام.

ثالثا : التدبير الاحترازي غير محدّد المدة

من مميزات التدابير الاحترازية أنها غير محددة المدة. ومآل ذلك أن مهمتها تقتصر في مواجهة وصد الخطورة الإجرامية، ولو ما كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بتدبير تحديد موعد زوالها، ولا يمكن بالتالي تحديد مدة معينة للتدبير، إذ

[1] – عبد الله سليمان مرجع سابق، ص 538.

[2] – رمسيس بهنام، **العقوبة والتدابير الاحترازية**، المجلة الجنائية القومية، 1968، ص 20.

ربما مضت المدة المحددة له دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية. فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه. وفي حالة ما أنقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل المجرم بقية مدة التدبير الاحترازي دون سبب مشروع وعلى ذلك فمدة التدبير الاحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، فيتقرر لتصديها، وينقضي بزوالها، ويعدل وفقا لتقدمها[1].

وقد كان من المنطقي أن يدعم ويؤيد هذا المبدأ أتباع المدرسة الوضعية بحيث يستلزم بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، والتشريعات التي أخذت بهذا النظام، بما فيها الجزائر، لم تلتزم بالكامل بعدم تحديد هذه التدابير لأنها عمدت في وضع حد أقصى يمكن اتخاذه مرة أخرى إذا اتضح أن حالة الخطورة لم تزل عند انقضاء الأجل.

رابعا: قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار

من خصائص التدبير أنه قابل للمراجعة أثناء التنفيذ، وذلك يقصد دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يتصداها. إذا كان القانون والقاضي لا يمكنه تحديد نوع التدبير وأنه قادر على القضاء على الخطورة لدى الفرد، والتي لا تثبت على حال، طبيعتها متغيرة تزداد أو تنقص. لا بد من إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهتها دائما، وجعله يتطابق ويتلاءم مع هذا التطور، فالتدبير المتخذ ابتداء ليس نهائيا. ويمكن تعديل هذا التدبير ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة[2].

إن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تبقى مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، ويمكنها حسب نتائجه، استبداله بتدبير آخر والتغير فيه أي التخفيف أو التشديد فيه.

---

[1] – فوزية عبد الستار، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 253.

[2] – عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.د.ن)، (د.س.ن)، ص 85.

حيث جاء في نص المادة 19 ق.ع.[1] في الفقرة الأخيرة، قبل تعديلها في 2006، وما تنص عليه المادة 22 المعدلة التي أجازت " مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني"، وكذلك نص المادة 13 من الأمر رقم 72 – 03 المؤرخ في 10 – 07 – 1972 ومضمونه متعلق بحماية الطفولة والمراهقة وانه يجوز لقاضي الأحداث الذي تولى القضية أولا، أن يغير حكمه من خلال تعديل التدبير الذي أقره أو يعدل عنه تماما، وجاء نفس الحكم في المادة 482 من ق.إ.ج المتعلق بتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة لأحداث الجانحين التي نصت على أنه يجوز تغير وتعديل التدبير في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه[2].

خامسا: اتصافها بالصبغة القانونية القضائية

إن تدبير الأمن قضائي، أي يجب إنزاله من حكم قضائي وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. وبرغم مضمونه العلاجي والتهذيبي إلا أنه يمنع توقيعها إلا من جهة قضائية فمتى توافرت شروط التدبير يقوم القضاء بإنزاله. ولا يجوز لأي سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير احترازي مهما كشف شخصيته عن خطورة كامنة. وهذه الخصوصية هامة حيث حرصت عليها العديد من التشريعات في نصوصها وأكدتها المؤتمرات[3].

يتمتع القضاء بالحيدة والاستقلال تجعله الأقدر على ضمان حريات الأفراد، والتدابير الاحترازية مثلها مثل العقوبات الجنائية جزاءات قانونية قضائية، فالمشرع يقوم بتقريرها والسلطة القضائية تتولى مهمة تطبيقها.

[1] – كانت تنص الفقرة الأخيرة الملغاة على أنه " يجوز إعادة النظر في هذه التدابير (تدابير الأمن) على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشّأن.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 308 .

[3] – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 746.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لتدابير الأمن

يختلف الفقهاء في تكييف تدابير الأمن، فجانب منهم ينكر صـــفة الجزاء الجنائي للتدبير والجانب الثاني يقول إنه جزاء جنائي وسنوضح هذا فيما يلي:

أولا: إنكار صفة الجزاء على تدابير الأمن

أنكر بعض الفقهاء اعتبار تدبير الأمن جزاء جنائي وأغلب الفقهاء المعارضـــين من الفقــه الإيطــالي ومنهم , **MANZINI , ROCCO , GRISPINI , MASSARI , SABATINI , BETIOL , PANNAIN** وســبب إنكارهم هو أن الجزاء رد فعل يقرره النظام القانوني في مواجهة وقائع تخالف القانون، فالجزاء يفترض انتهاك للقاعدة القانونية إراديا، وهذا لا يتطلبه التدبير الاحترازي، إذ يوقع يصـــرف النظر عن توافر المســـؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، فالقاعدة القانونية هي التي تنص على التدابير بعدها توجهها إلى أجهزة الدولة فتقوم بتطبيقها إذا توافرت الشـــروط[1]، علاوة على ذلك التدبير هو مجرد إجراء علاجي تهذيبي يبتعد على فكرة الإيلام الذي هو جوهر العقاب ويســـتغني لمعنى الزجر[2]، وهذا ما يجعله خال من معنى الجزاء الجنائي في نظر الفقهاء[3].

ثانيا: التدابير الأمنية جزاء جنائي

عارض الاتجاه الســابق فكرة الجزاء الجنائي للتدابير حيث عرّفوا الجزاء الجنائي أنه عقوبة فقط، عكس التعريفات الجديدة للسياسة الجنائية فهي تقدم مفهوم واسع للجزاء فهو يشــمل الجزاء الرادع والوقائي ويكون تطبيقه إما بعقوبة أو بتدبير أمن، والعديد من الفقهاء العرب إعتبرو التدبير الاحترازي ذي صـــفة جزائية[4]، فتدابير الأمن هي جزاء قانوني

---

[1] – يســر أنور علي، **النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصـــادية، جامعة عيش شمس، العدد الأول، السنة 13، سنة 1971، ص 222.

[2] – تباني زواش ربيعة، مرجع لسابق، ص 42 .

[3] – محمد إبراهيم زيد، **التدابير الاحترازية القضائية**، المجلة القومية، العدد الأول، 1964، المجلد السابع، ص 16.

[4] – من الفقهاء العرب الذين أعتبرو التدابير الاحترازية ذي صفة جزائية :

– رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي ن الإسكندرية، 1971، ص 1087. وأحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، القاهرة، ص 118. وعبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات الليبي، ص 435. و حسنين إبراهيم صالح عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، 1960، ص 86.

وتختلف عن العقوبة من حيث موضـــوعها وأســـاس تطبيقها ومع ذلك فهي موحدة في طبيعتها، فالبعض يرى أن الجزاء القانوني هو وجود قاعدة انتهكت إراديا أي ارتكاب الشخص عمل إجرامي بإرادته ويكون الجزاء عليها زاجرا لأن ذلك هو شأن العقوبة كإحدى صـــور الجزاء الوقائي المتبع وهو قابل للأتســـاع ليشـــمل على جانب الجزاء فكرة الجزاء الوقائي ويكون لسبيل علاج الخطورة الإجرامية لا لأجل ذنب أو خطيئة[1].

يرى بعض الفقهاء أن تدابير الأمن لها صفة الجزاء الجنائي مادام يتوافر على أركان الجزاء الجنائي وكلاهما يخضـــعان لمبدأ الشـــرعية، ولا يمكن توقيعها إلا عند التأكد من وقوع الجريمة ووجود نص قانوني[2].

نص المشـــرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، ونص كذلك على إمكانية اســـتبدال عقوبة بتدبير أمن أو الجمع بينهما في نفس الحكم وهذا ما يبين نســـبة التساوي بينهم دون تميّز[3].

ثالثا: التدابير الأمنية أعمال قضائية:

أتجه جانب من الفقه إلى اعتبار تدابير الأمن من الأعمال القضائية التي تصدر من جهة قضائية ودورها تطبيق الحياد بين الطرفين، وطوّر رجال الفقه تدابير الأمن وأكدوا أن تطبيقها يدخل في اختصاص القضاء واستثناء يعهد به إلى الجهات الإدارية والغرض من هذا التطبيق هو مكافحة الظاهرة الإجرامية وإصـــلاح الجاني، وبما أنها تخضـــع لمبدأ الشـــرعية وتحقيق الضـــمانات القضـــائية للمحكوم عليه تبين دورها في حماية الحقوق والحريات الفردية في المجتمع[4]. فالتدابير الأمنية لا تصـدر إلا بعد محاكمة قضـائية لأن تطبيقها من إختصـــاص الســـلطة القضـــائية هذه الاخيرة تمارس عملها بموجب إجراءات

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، (ب ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 69 .

[2] - Merl et vitu , **traite de droit criminel** , cujas 1981 , p 752 et 753 .

[3] – الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صـفر عام 1368 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضـمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.

[4] – عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 79/78.

محدّدة، ينص عليها القانون ضمانا لحقوق الأفراد من التعسف فالقضاء بما له من صفة النزاهة والخبرة والعلم بفكرة الجزاء الجنائي وهي صفات لا تتوافر لغيره من أجهزة الدولة، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن توقع الجزاء النصوص عليه في القانون حتى مع اعتراف المتهم بالجريمة، فلا بد من رفع دعوى جنائية أمام القضاء وبعدها يصدر الحكم الذي يحدّد نوع ومقدار الجزاء[1].

رابعا: التدابير الأمنية إجراءات إدارية

إن المدرسة الوضعية تعتبر التدابير الأمنية مجرد وسائل دفاع اجتماعي ويكون الغرض منها علاج فئات معينة من المجرمين ومواجهة خطورتهم الإجرامية في المجتمع فهذه المبادئ أثرت في الغالبية من الفقهاء واعتبروا التدابير الأمنية إجراءات إدارية[2]، ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقهاء الإيطاليين وأطلقوا عليها اسم تدابير بوليس الأمن

وهدفها هو من وقوع عمل إجرامي أو ضرر للمجتمع فهي وظيفة وقائية عن أخطار من المحتمل وقوعها ناتجة عن أعمال أفراد مختلفة، وهي من اختصاص قطاع الشرطة وليس القاضي وتدْخل في نطاق القانون الإداري، وقد جاء في قانون العقوبات الإيطالي التدابير بعنوان التدابير الاحترازية الإدارية الذي أكده القانون الخاص الإيطالي رقم 1963 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1931 في المادة 04[3]. ولتبرير موقف هذا الاتجاه ذكروا أن التدابير الأمنية غير محدّدة المدة لارتباطها بالخطورة الإجرامية التي تختلف من شخص إلى آخر وتكون قابلة للتعديل والإلغاء[4].

---

[1] – امين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 341.

[2] – شامون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1990، ص 120.

[3] – احمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، (ب ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 194.

[4] – محمد إبراهيم زيد، **التدابير الإحترازية القضائية**، بحث المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، العدد الأول القاهرة، مارس 1964، ص22.

المبحث الثاني: مفهوم الخطورة الاجرامية

تعد الخطورة الاجرامية فكرة ترتبط بسلوك انساني يخضع للتغيير والتقلب، خاصة وان هذا السلوك يولد باجتماع عوامل عديدة بعضها متعلق بشخصية صاحبها، وبعضها الاخر متعلق بمحيطه الخارجي.

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه التعريف في تحديد مضمون الشيء المراد تعريفه، فلا مفر من وضع تعريف للخطورة الاجرامية مهما تعددت واختلفت الآراء.

ومن هنا نخطو الخطوة الأولى ونتناول فيها تعريف الخطورة الاجرامية وتحديد طبيعتها {المطلب الأول}، ثم نتطرق فيما يلي الى مصادرها ودرجاتها {المطلب الثاني}.

المطلب الأول: تعريفها وطبيعتها

كخطوة أولى ارتأينا ان نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الخطورة الاجرامية كفرع اول، اما بالنسبة للفرع الثاني خصصناه الى تحديد طبيعة الخطورة الاجرامية.

الفرع الاول: تعريف الخطورة الاجرامية:

منذ ان احتلت الخطورة الاجرامية مركزا في الدراسات الجنائية ولاسيما في ميدان التدابير لكونها لا تقوم في جوهرها على هذه الخطورة، لذا فقد عني الفقه والتشريع في مختلف الدول على تعريفها، وسنوضح ذلك بإيجاز فيما يلي:[1]

أولا: التعريف الفقهي: تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الخطورة نظرا لصعوبة تحديد طبيعتها، ولكونها فكرة قانونية تقوم على مؤثرات وعوامل كثيرة، طبية، اجتماعية، مورثة ومكتسبة، دائمة ومؤقتة...[2]

أ/تعريف الفقه الغربي: يعتبر الغرب اول من نادى بهذه الفكرة حيث كان اول اصطلاح استخدم في المدرسة الوضعية temibilite ويقصد به فكرة الخطورة واستخدمه أمثال

---

[1] فاطمة زيتون، **أثر الخطورة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر –باتنة–السنة الجامعية 2011 –2012، ص16.

[2] عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص219.

لومبرز وجاروفالو، فحين جرى بعد ذلك العمل على استخدام مصطلح péricodisita criminal في الفقه الإيطالي، وفي الفقه الفرنسي مصطلح état dangereux، حيث تعبر جميعها عن معنى واحد الا وهو الخطورة[1].

تعريف جاروفالو GARO FALO: سبق وان ذكرنا ان المدرسة الوضعية الفقيه جاروفالو اول من نادى بفكرة الخطورة الاجرامية، ويعتبر تعريفه لها اول تعريف حاول بيان طبيعتها، حيث عرفها بانها الاهلية الجنائية التي تبين منها ما يبدو على المجرم من فساد فعال، وتحدد كمية الشر التي يجب ان يتوقع صدورها عنه، وانه لتقديرها يجب مراعاة مدى قابلية ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع[2].

تعريف دي اسوا DI ASWA: يظهر في تعريفه جدية الاحتمال بقوله: {تقوم حالة الخطورة على الاحتمال الأكثر وضوحا في ان يصبح الشخص مرتكبا للجرائم او ان يرتكب جرائم جديدة}[3].

وهناك من يعرفها بانها: "حالة خاصة تنشأ عن مجموعة عوامل فردية واجتماعية تنبئ بأن الشخص الذي ارتكب فعلا يعد جريمة من المحتمل ان يرتكب في المستقبل أفعالا يعدها القانون جرائم"[4].

تعريف مؤتمر علم الاجرام المنعقد في باريس سنة 1950: حيث صاغ الاستاذان جرسبيني ودي اسوا تعريفا لهذا المؤتمر، حيث جاء فيه ان الخطورة الاجرامية هي حالة تقوم لدى الشخص متى كان من المحتمل ان يقدم مباشرة على عمل غير اجتماعي[5].

---

[1] اسمهان عبد الرزاق، **الخطورة الاجرامية كمعيار قضائي للجزاء، نماذج القانون الجنائي المقارن**، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة–السنة الجامعية 2013–2014، ص49

[2] اسمهان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص50.

[3] عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص220.

[4] تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 123.

[5] عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابر الاحترازية**، مرجع سابق، ص220.

ب/ تعريف الفقه العربي:

هناك العديد من الفقهاء من تصـــدوا لتعريف الخطورة الاجرامية، ومن بين اهم هذه التعريفات تعريف الدكتور سـليمان عبد المنعم الذي يعرفها: "بانها حالة نفسـية يحتمل من صاحبها ان يكون مصدرا لجريمة مستقبلية"[1].

وعرفها الدكتور احمد فتحي سـرور بقوله: " حالة تتوافر لدى الشـخص تفيد ان لديه احتمال واضح نحو ارتكاب الجريمة او العودة الى ارتكابها"[2].

ويعرف جانب من الفقه المصري–الخطورة الاجرامية–بأنها: " احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" ويتضـح من هذا التعريف انها مجرد "احتمال" واها نوع من التوقع وموضـوعه هو جريمة تصدر عن الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة[3].

وقد عرفها الأســتاذ الدكتور أحمد الالفي بأنها:" حالة خاصـــة تنشـــأ عن مجموعة عوامل فردية واجتماعية تنبئ بان الشــخص الذي ارتكب فعلا يعد جريمة من المحتمل ان يرتكب في المستقبل أفعالا يعدها القانون جرائم". ويرى أنه يلزم شرطان للخطورة:

الأول: هو ان يكون الشـــخص قد ارتكب فعلا يعد جريمة في القانون ســـواء كان مركبه مسؤولا جنائيا او غير مسؤول، وسواء توافر بالنسبة له مانع عقاب ام لا.

الثاني: أن تتوافر دلائل أخرى الى جانب الجريمة ندل على احتمال أن يقدم الجاني على ارتكاب الجرائم في المستقبل[4].

ثانيا: التعريف التشريعي:

اتجهت التشـــريعات الاخذة بفكرة الخطورة الاجرامية لكي تتلاءم مع الفكر الجنائي الحديث الذي يتخذ من الخطورة أســاســا لتنظيمه الجنائي، اتجاهين أحدهما موضـــوعي ضيق وأخر شخصي موسع.

---

[1] فاطمة زيتون، مرجع سابق، ص16.

[2] اسمهان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص54.

[3] محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، (ب ط)، دار النهضة العربية –القاهرة– 2008، ص 103.

[4] د. محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص193 194.

أ/ الاتجاه الموضوعي الضيق: عرفها هذا الاتجاه تعريفا موضوعيا معتمدا في ذلك على تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الخطر لإمكان تطبيق التدابير الاحترازية عليه وتتمثل هذه الشروط في اقتران جريمة سابقة باحتمال ارتكاب جريمة أخرى، سواء صرحت بذلك التشريعات او نصت عليه ضمنيا، مثال على هذه التشريعات:

القانون الليبي: المشرع الليبي لم يعرف الخطورة الاجرامية ولكنه عرف الشخص الخطر وذلك في المادة 135 فقرة 1 من قانون العقوبات بنصها على أن: " الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ويحتمل نظرا للظروف المبينة في المادة 28 ان يرتكب افعالا أخرى يعدها القانون جرائم وان لم يكن مسؤولا او معاقب جنائيا"[1].

في حين عرفها المشروع المصري في المادة 106 من مشروع قانون العقوبات بانها: "الاحتمال الجدّي للإقدام على اقتراف جرائم جديدة"، كما نجد نص المادة 86 منه الذي اشترط الخطورة الاجرامية الى جانب الجريمة المرتكبة لنفاذ العقوبة، كما حرص على تنويع الجزاء حسب نوع الخطورة ودرجتها، اما القانون المصري الحالي لم ينص عليها صراحتنا. وعرفها المشرع اللبناني في المادة 211 فقرة 3 من قانون العقوبات على انها:" يعد خطرا على المجتمع كل شخص او هيئة معنوية اقترف جريمة، إذا كان يخشى ان يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون"[2].

ويميل الى تعريف الخطورة الاجرامية على هذا النحو الضيق من الفقهاء كل من مازيني وجاروفالو من الفقه الغربي، وأحمد الالفي وفوزية عبد الستار من الفقه العربي، اما فيما يخص المشرع الجزائري فلم يعرف الخطورة الاجرامية[3].

ب/ الاتجاه الشخصي الموسع: على خلاف الاتجاه السابق، يفترض الاتجاه الشخصي عدم تطبيق شروط قانونية سبق تحديدها على نحو تحكيمي في تقرير الخطورة من قبل القاضي، بل يتوقف تقدير الشخص الخطر على ضوء الفحص لهه الشخصية، ثم تقرير خطورتها، سواء أجرم الشخص او لم يجرم بعد. لهذا اعتبر هذا الاتجاه أوسع لأنه يشمل

---

[1] لحرش أيوب التومي، بو زيتونة لينة، **نظرية الخطورة الاجرامية في السياسة الجنائية**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد4، 05/14/ 2020، ص6.

[2] المرجع نفسه، ص6.

[3] اسمهان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 56.

الخطورة قبل ارتكاب الجريمة او بعدها، كما انه يعد الأكثر تلائما مع الواقع، لان القاضي هو الذي يقدر الخطورة الاجرامية للشخص معتمدا على الدراسات العلمية للخبراء التي تساعده على اكتشاف خطورة الشخص.

ومن بين التشريعات التي اتخذت من هذا الاتجاه منهجا:

القانون الإيطالي: في نظر المشرع الإيطالي تعتبر الخطورة الاجرامية: "حالة تتنبئ عما لدى الشخص من ميل إجرامي او احتمال ارتكاب الجريمة"، حيث اعتبرت المادة 133 قانون العقوبات ان الخطورة الاجرامية هي استعداد الشخص للإجرام، نصت أيضا على ان القاضي عندم ممارسته لسلطته التقديرية لتوقيع العقوبة، يجب ان يراعي ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم[1].

نستخلص ان تعريف الخطورة الاجرامية في التشريعات او القوانين، سواء الاتجاه الموضوعي ام الشخصي، هو اعتمادها على تبيين جوهر فكرة الخطورة القائمة على ما يوجد من احتمال في شخص المجرم نحو ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون.

الفرع الثاني: طبيعة الخطورة الإجرامية وخصائصها:

اولا: طبيعة الخطورة الاجرامية: اختلفت الآراء بين من يعتقد انها ليست الا حالة نفسية تمر بصاحبها تجعله في حالة من النقص الذي يؤدي الى الجريمة، وبين من يعتبرها مجموعة عوامل شخصية وموضوعية إذا ما اقترنت بسلوك الشخص، حيث يصبح ارتكابه للجريمة في المستقبل محتملا أي خطورة إجرامية.

لكن مما أُتفق عليه من الآراء السابق ذكرها ان جميعها عبرت عن الخطورة الاجرامية بعبارة "حالة" او "صفة" رغم اختلافهم في طبيعتها، أي انهم اجمعوا على اعتبارها حالة، لهذا سوف نعرفها أولا، ثم نتطرق الى الآراء ثانيا.

أ/ مفهوم الحالة: عرفها البعض بانها مركز قانوني لشخص او مجموعة من الأشخاص في مواجهة الدولة، وبناءا على ذلك اعتبرها الدكتور عادل عازر "تنظيما قانونيا متكاملا

[1] اسمهان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص58.

يضـعه المشـرع لتنظيم وجود طائفة معينة من الأشـخاص في المجتمع"[1]، سـواء ان كانت هذه الحالة قانونية محضـة ينشـئها القانون وينظمها كحالة المواطن في قانون الجنسـية، او تنشأ باجتماع شروط وصفات معينة يعتد بها القانون لقيامها.

ب/ الطبيعـة: الخطورة الاجرامية حـالـة تتعلق بـالفرد الـذي تتوفر لـديـه جوانبهـا، لكنهـا لا ترتبط بالواقعة الاجرامية ذاتها ومن هنا فهي تختلف عما يسـمى بجرائم الخطر، فالخطورة الاجرامية حالة شـخصـية وصـفة فردية تكشـف عن احتمال ارتكاب الفرد جريمة في المستقبل[2].

يصـعب تحديد الخطورة الاجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الانسـان، والتي لم تتوصل المعارف العلمية بعد الى الكشف عنها.

فمازالت حالة الخطورة من الأمور الغامضـة نهتدي اليها بأثارها ونتائجها بطريقة التنبؤ بعيدا عن التحديد العلمي اليقيني، وهذا ما دعى رئيس الجمعية الدولية لعلم الاجرام الأستاذ "دونيس كارول" الى القول: بان الخطورة الاجرامية تكشف لنا بوضوح عن معارفنا الحالية المحدودة والمفاهيم الناقصة والخاطئة لنظمنا القضائية ولسياستنا العلاجية"[3].

ومع ذلك فقد بذلت محاولات كثيرة لبيان طبيعة الخطورة الاجرامية، فوصـفها البعض بأهلية المجرم الجنائية واستعداد الفرد لارتكاب الجرائم، حيث عرفها الفقيه "جاروفالو" بانها خشـية المجرم او التخوف منه، وهي حالة يتصـف فيها المجرم بالفسـاد الدائم وتحدد مدى الشـرور التي نتوقعه منه بكلمة موجزة انها: "أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع مجتمعه"، وبهذا يصبح عنصر الخطورة الاجرامية هما أهلية الانحراف والقدرة على التآلف الاجتماعي[4].

---

[1] اسمهان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص64.

[2] حليمي شيماء، **الخطورة الاجرامية كأساس لقيام الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة– الجزائر، السنة الجامعية 2020،2021، ص16. [2]

[3]عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص ص 222،223.

[4]تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 124.

وقد بذلت محاولات كثيرة بعد "جاروفالو" لبيان طبيعة الخطورة الاجرامية، فوصـــفها البعض بانها مجموعة عوامل شخصية وموضوعية إذا ما اقترنت بسلوك الشخص، أصبح ارتكابه لجرائم في المستقبل محتملا[1].

ووصـــفها اخرون بانها طبيعة خاصـــة في الفرد، حيث عرف الفقيه "فون ليزت" الخطورة الاجرامية بانها طبيعة خاصـــة في الفرد بمقتضـــاها لا يمكن منعه من ارتكاب وقائع إجرامية بالتهديد بالعقاب او بتنفيذه[2].

والخطورة الاجرامية عند "بتروشـــيلي" petrocelli هي مجموعة الظروف الذاتية والموضوعية التي تعمل معا فتجعل من المحتمل في المستقبل ان يرتكب الفرد فعلا يحدث ضررا او يؤلف خطرا اجتماعيا[3].

ثالثا: خصـائصـها: تتصـف الخطورة الاجرامية ببعض الخصـائص التي تتميز بها عن غيرها من النظم القانونية الأخرى، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ/ الخطورة حالة نفسية: ويقصد بها حالة نفسية تؤدي الى عوامل نفسية نراها قائمة في العقد النفسية المكبوتة في اللاشعور والتي توجه سلوك الانسان الى وجهة إجرامية بدون وعي، ويجب التنبيه بان حالة الخطورة الاجرامية هي حالة نفسـية شـاذة، ولذلك سـميت بالشـــذوذ النفســـي الخطر، الا انه من المتفق عليه ان الخطورة الاجرامية لا تمثل ذلك الجانب من الشذوذ النفسي فهناك العديد من الأشخاص المصابين بالشذوذ النفسي من دون ان تكون حالتهم مؤدية الى اركاب جريمة معينة. فالحالة النفسـية التي تهمنا بالبحث هي تلك الحالة التي تؤدي الى احتمال ان يرتكب صاحبها جريمة[4].

ب/ الخطورة الاجرامية مجرد احتمال: في مجال تعريف الخطورة الاجرامية، يتحدد معنى الاحتمال على النحو التالي: ان هناك عوامل معينة تدفع الى الجريمة، هذه العوامل قد

---

[1] اسمهان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص66.

[2] تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص126.

[3] عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص225.

[4] محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، **الخطورة في الجريمة** –دراسة تحليلية–مجلة العلوم السياسية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد23، العدد الأول–2016، ص12.

تكون داخلية تتعلق بالفرد، سـواء في تكوينه البدني او النفسـي او العقلي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحيا فيها الفرد. وبذا الصـدد يمكن القول بان العوامل المفضـية الى الجريمة تصـلح بداية لتسـلسـل سـببي ينتهي بجريمة، كان هناك احتمال ارتكاب جريمة جديدة ممن سبق له ارتكاب جريمة[1].

ج/ تقوم الخطورة الاجرامية على ظروف واقعية لا مفترضـة: يقصـد باعتماد الخطورة الاجرامية على ظروف واقعية انها ينبغي ان تنبعث من ظروف حقيقية ملموسة، فلا يكفي الاسـتناد على مجرد اقتراحات او افتراضـات، ومفاد ذلك كما يرى الدكتور احمد فتحي سـرور:" ان ما يدل على الخطورة يجب ان يتمثل في أفعال معينة ملحوظة في العالم الخارجي او وقائع مقررة او معلومات لا تقبل مناقشة". ومن ثم لا يجوز القول بان الطالب الفاشل في دراسته ذو خطورة الاجرامية لأنه قد تصبح متشردا، لاعتماد هذا القول على مجرد الافتراض ولسي على ظروف واقعية[2].

د/ ان تكون الخطورة الاجرامية حاضـرة: يفترض بالخطورة الاجرامية ان تكون حاضـرة لدى الشـخص، وهذا يعني انه يجب ان تكون الاهلية الجنائية متوفرة لديه[3]، وذلك يعني انها ينبغي ان تكون قائمة وليست لاحقة او سابقة. فهي ليست مستقبلا محتملا، وليست ماض، ونتيجة لذلك فاحتمال وقوع جريمة ان يكون مسـتمدا من نفس الشـخص الخطر وليس من الاحتمال. ومنه فان الخوف لا يقوم من احتمال وجود حالة خطر، بل يقوم لأجل وقوع أفعال مستقبلة نتيجة وجود هذه الحالة الخطرة[4].

فهي ليسـت مسـتقبلا محتملا، وانما هي حالة حاضـرة ثابتة، اما الاحتمال فانه ينصرف الى الأفعال الاجرامية المستقبلية التي تصدر عن تلك الحالة الحاضرة[5].

---

[1] فاطمة الزهراء بن يوسف، **التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الاجرامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، ص:670-687، 2018/06/25، ص677.

[2] اسمهان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص79.

[3] محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، مرجع سابق، ص14.

[4] اسمهان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص79.

[5] فاطمة الزهراء بن يوسف، مرجع سابق، ص 679.

و/ الخطورة الاجرامية حالة غير ارادية : يقصـــد بلا ارادية الخطورة الاجرامية ان توافرها لا يعتمد على إرادة صـــاحبها، فهي حالة تمر بالشـــخص ولا تتعلق بإرادته ويبدو ذلك واضـحا فيما يتعلق بمصـادرها غير الارادية كالمرض العقلي، وهذا أيضـا بالنسـبة للأحوال الأخرى حيث تتوافر الخطورة نتيجة لتفاعل بعض العوامل الداخلية والخارجية، ولا يحول دون اعتبارها حالة غير ارادية ان يكون لصـــاحبها دخل في توافرها كما لو كانت ترجع ال تناوله الخمر، حيث ان الخمر يعتبر مجرد محرك او كاشف لذاتيته الخطرة التي تميل الى الاجرام عند توافر هذا المؤثر الخارجي، وتتميز الخطورة الاجرامية بانها حالة غير ارادية يؤكد انفاصها عن الجريمة التي يجب ات تتمثل في سلوك اجرامي ارادي[1].

هـ/الخطورة الاجرامية فكرة نســـبية: قرر المؤتمر الدولي الثاني لعلم الاجرام المنعقد في باريس سنة 1950 ان الخطورة الاجرامية في الأساس فكرة نسبية للنظام الاجتماعي وفقا للحالة الاجتماعية الســائدة والعلاقات بين الأشــخاص واحتمالات المســاعدة الاجتماعية والطبية والعقلية التي توجه عليهم. فهي فكرة نسبية بالنسبة الى كل نظام اجتماعي، وذلك من حيث انها تتوقف على نظرة المجتمع الى بعض الأفعال من حيث تجريمها او اباحتها، وبالنســـبة الى العلاقات الفردية بين الأشـــخاص، نجد هذه الحقيقة واضـــحة من خلال افتراض اثنين من الأشخاص اصيبا بمرض عقلي على درجة واحدة من الجسامة، الا ان أحدهما يبدو عليه انه لن يرتكب مستقبلا أي سلوك غير اجتماعي، بخلاف الاخر الذي يبدو من حالته احتمال واضـــح نحو الاقدام على ارتكاب الجريمة. وبتحليل وضـــع هذا الأخير يتبين انه قد وقع في مجموعة من الناس نجحوا غي اغوائه واســـتخدامه أداة للإجرام، واتضح من ذلك ان خطورة هذا الأخير قد توقفت على ما قامت بينه وبين بعض من صادفهم من الأشخاص من علاقات معينة[2].

[1] محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، مرجع سابق، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص14.

ي/الخطورة الاجرامية تتجسد في امارات مادية: يجب ان تكون الخطورة الاجرامية مجسدة في الامارات المادية المجردة، بمعنى ان ما يدل على الخطورة الاجرامية يجب ان يتمثل في أفعال معينة ملحوظة في العالم الخارجي[1].

المطلب الثاني: مصادر الخطورة الاجرامية ودراجاتها

نظرا لوجود علاقة وطيدة بين درجات جسامة الخطورة الاجرامية وتأثرها بمصادرها، ارتأينا ان نتناول أولا مصادرها في (الفرع الأول) من هذا المطلب، ثم نتطرق فيما يلي الى درجاتها في (الفرع الثاني) منه.

الفرع الأول: مصادر الخطورة الاجرامية:

نعني بمصادر الخطورة الاجرامية، هي تلك العوامل المنشئة لها في شخص صاحبها، والتي تخلق قوة الدافع وتساعد على انهيار قوة المانع.

وحددها الفقيه الإيطالي انريكوفيري في ثلاث عوامل حيث:

أولا: عامل عضوي شخصي:

ومرجعها لتكوين الطبيعي للشخص وما ورثه عن سلفه من خصائص وصفات، وحالته النوعية من ذكورة وانوثة، وما أصاب جسده من علل، وكذا ما يتعلق بجانبه العضوي بما يشمله من أعضاء خارجية وداخلية على راسها جهازه العصبي، وكذا ما يتعلق بجانبه النفسي بما تشمله النفس من دوائر الذهن ودوائر الشعور، وينظر الى ذلك من خلال مراعاة سن الشخص وحالته المدنية، ومدى اقباله او ادمانه على تعاطي نوع من المخدرات او المسكرات او من خلال ما يمكن ان يكون الشخص مصابا به من خلال او اكثر في واحد او اكثر من هذه العوامل الشخصية، ما يكون له تأثيره المنذر بخطر الجريمة، حيث تتمثل أهمية هذا النوع من العوامل في انها تنتج اشد الجرمين خطورة في المجتمع، باعتبار ان للوراثة دور كبير في وجود العوامل العضوية التي تقوم عليها التكوين الذاتي للأشخاص، ومن ثم امكن القول ان وجود خلل في التكوين العضوي او

[1] لحرش أيوب التومي، بوزيتونة لينة، مرجع سابق، ص7.

النفسي للشخص لسبب وراثي ينذر بأشد أنواع الخطورة الاجرامية واعلاها درجة، كما يتضح أيضا التأثير القوي لهذا النوع من العوامل في ظهور الاجرام المتخصص الذي تكون فيه الخطورة الاجرامية محددة الوجهة بان يكون النوع الذي تدفع بصاحبها الى ارتكابه من الجرائم معينا معروفا[1].

وينقسم المجرمون بالتكوين الى خمسة أصناف، تتدرج من الأضعف خطورة الى الأقوى تبعا لضعف القوة المانعة من الجريمة او انعدامها على التوالي:

1. **المجرم بالتكوين من النوع العادي:** هو رجل دون المتوسط في الملكات النفسية والوازع الخلقي.
2. **المجرم بالتكوين ذو النمو الناقص:** هو مجرم تغلب لديه الحياة المادية على الحياة الروحية.
3. **المجرم بالتكوين ذو الاتجاه العصبي السيكوباتي:** ما يميزه هو ما لديه من افراط في القوى الغريزية ما يؤدي به الى أفعال يغلب فيها التعسف والتعدي والعنف.
4. **المجرم بالتكوين ذو الاتجاه السيكوباتي:** يعزز الميل الاجرامي لدى هذه الطائفة خلل في الملكات الذهنية بلغت نسبتهم في نظر العالم الألماني STRUMPFL 99% من بين العائدين عودا متكررا.
5. **المجرم بالتكوين ذو الاتجاه المختلط:** هو مجرم يجتمع إضافة الى التكوين الاجرامي لديه تجمع بين إثنين او أكثر مما سبق ذكره[2].

ثانيا: العوامل الطبيعية:

وهي تلك العوامل المرتبطة بالوسط المادي المحيط بالشخص كتضاريس البيئة التي يعيش فيها وحالة الطقس، حيث لوحظ وجود صلة واضحة بين الجريمة والبيئة الطبيعية، وتخصص الاجرام حسب الأقاليم، ودليل على ذلك ان جرائم الاعتداء على الأشخاص

[1] بهنام رمسيس، **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب ط)، 1995، 1996، ص181.

[2] مولاي احمد العايش، **الخطورة الاجرامية وأثرها في الجزاء الجنائي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–ام بواقي– السنة الجامعية 2019–2020، ص20.

(جرائم الدم) يرتفع معدلها عن أقاليم الجنوبية خاصـــة في الفصـــول الحارة. بينما يرتفع معدل جرائم الاعتداء على الأموال (جرائم المال)، في الأقاليم الشـــمالية خلال الفصـــول الباردة، ويكاد يعد دور هذا النوع من العوامل غير مباشـــر في حدوث الجريمة ثم الخطورة الاجرامية، زيادة انه محدود جدا في نطاقه واثاره، فانه لا يمكن الحديث عن علاقة هذا النوع من العوامل بالخطورة الاجرامية الا بالاجتماع مع العوامل التالية الا وهي العوامل الاجتماعية[1].

ثالثا: العوامل الاجتماعية:

المقصود بها الوسط البشري المحيط بالشخص أي الأنظمة والناس الذين يعيشون في وســـطهم ويلتقي بهم في حياته، ويكون لهم التأثير على تكوينه بما يحمل من ظروف مهيئة للإجرام او أحوال ضـــاغطة على النفس، كالقدوة الســـيئة نتيجة مخالطة أوســـاط منحرفة او شريرة، وتعرف هذه العوامل من خلال دراسة الحياة العائلية للشخص وأهم من فيها والديه، وكذا حياته المدرسية والحي، وظروف الحي الذي يسكنه ومستواه الاقتصادي، وحياته المهنية في وظيفته او في السجن او في الجيش، وكذا العوامل الاقتصادية عموما والسياسية التي توحد الحياة في المجتمع[2].

ويتضـــح لنا من خلال ما تكشـف عنه هذه العوامل من أنواع من الخطورة الاجرامية في المجتمع متمثلة في الخطورة الاجرامية العامة أي غير محددة الوجهة، وهي التي يرتكب صـــاحبها أي نوع من الاجرام اذ يســـتوي لديه ان يرتكب هذه الجريمة او تلك، او يعتدي على هذا او ذاك، اذ يلاحظ ان للعامل البيئي في هذا النوع من الاجرام دور أظهر من حيث كونه هو الذي تحدد نوعه الذي يمكن ان تتمخض تلك الخطورة منه، كما تظهر لنا هذه العوامل نوع طائفة من المجرمين تتمثل في مجرمي الصـــدفة اذ تمثل هذه الطائفة اقل الطوائف خطورة من بين جميع أصناف المجرمين، وهي تتكون من أشخاص شبيهين بأولئك الأشـــخاص المكونين لغالبية الشـــعب، ويقعون في طائلة الإجرام تحت تأثير ظرف

[1] بهنام رمسيس، **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني**، مرجع سابق، ص93.

[2] المرجع نفسه، ص 117.

خارجي استثنائي، أخل بذلك التوازن الموجود لديهم أصلا بين قوة الدافع الى الجريمة وقوة المانع من ارتكابها، فتصدر الجريمة منهم عرضا نتيجة ذلك الخلل الطارئ[1].

الفرع الثاني: درجات الخطورة الاجرامية.

تتدرج الخطورة الاجرامية وتتفاوت حدتها، فهناك خطورة شديدة تنذر بارتكاب أشد الجرائم من حيث الجسامة والضرر، وهناك خطورة أقل شدة تنذر بوقوع جرائم ضعيفة.

أولا: المصلحة المهددة بالضرر: إذا كانت الجريمة اعتداء على مصلحة فردية او اجتماعية يحميها القانون، فإن الخطورة هي تهديد لهذا الاعتداء، وتبعا لذلك فإنه كلما زادت جسامة هذه المصلحة المهددة بالضرر أو كانت ذات أهمية معتبرة زادت بذلك درجة هذا التهديد أي زادت درجة الخطورة، فوفقا لهذا المعيار تحدد درجة الخطورة الاجرامية بكمية أو جسامة الضرر الذي من المحتمل ان يصيب المصلحة فردية كانت او جماعية، وعلى ذلك فان تحديد درجة الخطورة أمر يسبق المصلحة التي يحتمل ان يصيبها الضرر[2].

ثانيا: احتمال ارتكاب جريمة: إذا كان الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة او العودة اليها هو جوهر الخطورة الاجرامية، فانه لا مفر من التسليم بأهمية مقدار الاحتمالية في تحديد مدى جسامتها، والقول تبعا لذلك بازدياد درجة الخطورة مع درجة الاحتمال او تضاؤلها تبعا لتضاؤل الاحتمال، كما انها في الوقت ذاته تقل او تزيد وفقا لقرب هذا الاحتمال او بعده، كما ان درجة احتمال الاجرام تتوقف على نوع الخلل المشوب به تكوين الشخص، وعلى مدى الحدة في هذا الخلل وعلى عدد وجوهه، وعما اذا كان دائما او عرضيا، طبيعيا ام مكتسبا، وعلى ما اذا كان العامل المنشئ له عضويا ام موروثا ام بيئيا. ومن حيث أنواع الخلل وبافتراض التساوي بينهما من حيث الكمية، فإنها تتفاوت بينهما من حيث مدى مساهمتها في انتاج الاجرام[3].

---

[1] مولاي احمد العايش، مرجع سابق، ص27.

[2] اسمهان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص97.

[3] المرجع نفسه، ص 98،99.

ثالثا: العوامل المنشـئة للخطورة: لا خلاف على ان درجة الاحتمال تتوقف مباشـرة على أهمية العوامل المنشـئة للخطورة الاجرامية ومدى تأثيرها على شـخصـية المجرم، بل ان الامر يتعدى الى ما لهذه العوامل نت تأثير دائم او مؤقت على الشـخصـية الاجرامية، والمعلوم ان العوامل المنشـئة للخطورة الاجرامية، عوامل شـخصـية وأخرى طبيعية واجتماعية، وان الجريمة ما هي ثمرة التفاعل الحاصـل بين هذه العوامل الثلاث مجتمعة، على اختلاف في نسبة وجود كل منها لتباين الجرائم وتغاير الأشخاص. اضافة الى الدور التي تلعبه العوامل المنشـئة للخطورة في تحديد درجة خطورتها، فإنها تسـاهم أيضـا في تحديد وجهة الخطورة الاجرامية، التي تدفع بصـاحبها الى ارتكاب نوع معين من الجرائم وهي حالة التخصـص فهي ما كان للعوامل الداخلية النصـيب الاوفر لنشـوئها، وان مان للعامل الخارجي دور الا انه غير محسوس[1].

[1] اسمهان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص100.

الفصل الثاني:

فعالية تدابير الامن في الحد من الخطورة الاجرامية

الفصل الثاني: فعالية تدابير الامن في الحد من الخطورة الاجرامية

ان الظاهرة الإجرامية مظهر من مظاهر السلوك الإنساني وان اختلف الباحثون بمختلف تخصصاتهم في تحديد طبيعتها، الا انهم يتفقون على انها ظاهرة تاريخية وحقيقية، واقعية، إنسانية، قديمة قدم المجتمع البشري الذي يسعى دائما الى البحث عن سبل القضاء عليها، واستعمل في سبيل ذلك عدة اليات منها الية التدابير الامن كإحدى صور الجزاء الجنائي التي تستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية وتراعي مدى تناسبها من خلال أنواعها ومدتها وأسلوب تنفيذها، مع إمكانية تعديلها حتى تتلاءم مع حالة الخطورة الاجرامية لكل فرد وما يطرأ عليها من تطور، وذلك من اجل منع انتشار الجريمة وعلاج المجرم وإعادة تأهيله وادماجه في المجتمع.

لذلك سوف نتناول أحكام تدابير الامن في مكافحة الخطورة الاجرامية من خلال التطرق الى أساليب التنفيذ والاشراف عليها، وأثر تدابير الامن الشخصية والعينية في الحد من الخطورة الاجرامية (مبحث اول)، ثم نتطرق الى معالجة انقضاء تدابير الامن من خلال الأسباب العامة، والخاصة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: أحكام تدابير الامن

تعد تدابير الامن مجموعة من إجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة التي رآها في المجتمع، وتنفذ هذه التدابير وفق أساليب متعددة وتخضع لمراقبة قضائية وإدارية وهذا ما سوف نتطرق له في المطلب الأول، اما المطلب الثاني فخصصناه الى معالجة أثر تدابير الامن الشخصية والعينية في الحد من الخطورة الاجرامية.

المطلب الأول: تنفيذ تدابير الامن:

ان الاهتمام بمرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي هو وليد تطور النظرة للهدف من الجزاء والذي تحول شيئا فشيئا من الانتقام والشدة الى محاولة الإصلاح والتأهيل، ولقد ظهر هذا التحول بجلاء مع نهائية القرن التاسع عشر تحت تأثير أفكار المدرية الوضعية كجريمة عملية عملت على إقحام شخصية الفاعل في تقدير الجزاء وفي تحديد نوعية ومضمونه، ومن الطبيعي ان يركز الوضعيون اهتمامهم على مرحلة التنفيذ بوصفها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء الممثلة في إيقاف الخطورة الاجرامية عند المجرم، والتي لا يمكن التنبؤ سلفا متى تنتهي ولا يمكن معرفتها الا بعد الفحص والتصنيف ولا يمكن علاجها الا بعد التجربة والملاحظة، وهذا ما يفسر مناهضتهم نظام تدابير الامن التي تسمح بطبيعتها وخصائصها من حيث عدم تحديد مدتها وتنوعها وقابليتها باستمرار لإعادة النظر بقيام التفريد التنفيذي للجزاء[1]

الفرع الأول: أساليب تنفيذ تدابير الأمن:

سنتطرق في هذا الفرع الى أساليب تنفيذ تدابير الامن، والتي تنقسم بدورها الى قسمين: أساليب علاجية وأساليب تهذيبية.

[1]تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص237.

أولا: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية:

تهدف هذه الأســـاليب الى حماية المجتمع من بعض فئات المجرمين في المجتمع ويتم ذلك باتخاذ الأسلوب المناسب في مواجهة الشخص المجرم بقصد علاجه وذلك حالة معاناته من مرض عقلي فيودع في احدى المصحات العلاجية، ومن هذه المجرمين الشواذ والمدمنين، فيتم تخليص المحكوم عليهم من العوامل التي تضـــعف او تنقص قدرته على الإدراك والتمييز والاختيار، ومن بين الأساليب:

أ/ استمرار عملية الملاحظة طول فترة العلاج

عملية الملاحظة لا تتوقف بل يجب ان تســـتمر طول فترة المعاملة العلاجية ولا تقتصر على مرحلة دون أخرى ولا يقصد بالملاحظة ان تقتصر على مجرد تسجيل سلوك المحكوم عليه وانفعالاته الظاهرية، بل يتعين ان تتعداها الى تقييم نتائج تطبيق التدبير على المحكوم عليه وتفاعله مع العلاج وتأثير العلاج على سلوكه[1]

بعد تحديد نوعية العلاج الذي يخضــع له المحكوم عليه والذي يتلاءم مع حالته يقوم الخبراء بالاســـتمرار في ملاحظة ومتابعة حالته، والغرض من هذه الملاحظة هو تحديد مدى ملائمة التدبير وفعاليته في إعادة تأهيله، كما تساعد الجهات القضائية المشرفة على التنفيذ في تحديد الاجراء القانوني اللازم إتباعه اتجاه المحكوم عليه، من حيث اســـتمرار تنفيذها داخل مؤسسة خاصة لهذا الغرض[2].

وقد أورد المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات النص على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21.[3]

[1]محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص205.

[2]عادل قاسمي، **تدابير الأمن في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–2016/2015، ص65.

[3]أنظر نص المادة47 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

فنص المشـرع على حالتين يقوم فيها الجنون كمانع من موانع المسـؤولية الجنائية، وهي في حالة حدوث الجنون وقت ارتكاب الجريمة وفي حالة اصـابته بالجنون بعد اقترافه الجريمة.[1]

ب/ اتباع أساليب طبية مستقرة وصارمة

يرجع الى الخبراء من الأطباء وعلماء النفس أمر تحديد مضـمون العلاج المناسـب لحالة المجرم المريض، وتمنح لهؤلاء الخبراء السلطة الكاملة في تقدير العلاج الملائم لكل حالة من الحالات التي تعرض عليهم، حيث تمتاز المعاملة العلاجية بعنصرين هما نوعية العلاج واحترام الحريات الفردية والكرامة الإنسانية.

ومن ثم لابد من اتباع الأسـاليب الطبية الصـارمة المسـتقرة التي تضـمن الاسـتناد إليها من قبل المشرفين على التنفيذ ويتم ذلك من خلال:

1/ الكشـف عن المرض العقلي والجنون: رغم ان هذا الكشـف من اختصـاص الطبيب الأخصـائي او الخبير المؤهل إلا انه لابد من إعطاء فكرة عن الخطوات الرئيسـية التي ينبغي على الخبير اتباعها في فحصـه للمصـاب، واثناء هذا الكشف لابد ان يتم الاطلاع على تاريخ المريض المحكوم عليه سواء كان مجنون او مدمن وهذا يشمل استفسار عن تاريخ بدأ المرض (الجنون، الإدمان) الاعراض التي صـحبته والأدوية المسـتعملة، والاطلاع على السـجل المهني والدراسـي، وكذلك السـوابق المرضـية وبالأخص العادات الإدمانية كالمخدرات والكحول والحشيش بالنسبة للمدمنين والمهدات بالنسبة للمجانين[2]

2/ الكشـف البدني: فقد يسـمح فحص جسـم المجرم او بعض أعضـاءه للكشـف عن علامات ودلائل تدل على إصـابات عضـوية او عصـبية تخلق اثار سـيئة على الوظائف العقلية، ولذلك فقد يظهر الخبير الى الأمر بإجراء بعض التحاليل المخبرية على الدم والسوائل الجسمية بصفة عامة[3].

---

[1] عادل قاسم، المرجع السابق، ص60.

[2] بلواهري كريمة، **التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج-بويرة-2016/2015، ص58.

[3] المرجع نفسه، ص59.

3/ المقابلة النفسية العقلية: وهي تهدف الى ملاحظة ودراسة سلوك المريض وقدرته العقلية وملكاته الفكرية كما أن ملاحظة المظهر الخارجي للمريض ضروري من ناحية الحركة والسكون ونظرته للطبيب الفاحص والاخرين من حوله، وكذلك ملاحظة تعابير أفكاره أحاسيسه كالبهجة، الضحك، البكاء، الحزن، الانطواء ويتم ذلك عن طريق طرح أسئلة للمريض والتي لها علاقة بإدراكه ووعيه لما يدور حوله فيسال عن اسمه وعمره المكان والزمان الذي يتواجد فيهما كالسنة واليوم والساعة، ويخضع كذلك لفحص من ناحية الاضطرابات العاطفة والإرادة فأحيانا يكون غاضبا غضب شديد يعرض صاحبه للخطر (النقص العقلي او كثير الحيوية والحركة خاملا بطيء في بعض الأحيان)، فكلها مظاهر تنبئ عن مدى تفاعله وتجاوبه مع التدابير العلاجية المتخذة ضده، وامتثاله للشفاء يعني زوال الخطورة الاجرامية لديه[1]

ثانيا: أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية

أ/ التهذيب عن طريق التعليم: يستمد التعليم أهميته من كونه مهما فان مستواه يشكل نافذة مفتوحة العالم ووسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية والأخلاقية والتفهم مشاكل الحياة الاجتماعية لانتهاج الطريق السليم فيها والتعليم في ابسط صورة هو التعليم الاولي الذي يتجه الى محو الامية وتلقي المبادئ الأولى في القراءة وبعض المعلومات الأساسية ولمحو الامية أهمية كبير، ونظرا لهذه الأهمية فقد اعترفت التشريعات العقابية لها بطابع الزامي، ومنها التشريع الجزائري في المادة 100 من قانون اصلاح السجون[2]

ب/ التهذيب عن الطريق العمل: أصبح العمل جزء من النشاط الهادف الى تهذيب المحكوم عليه وتأهيله للعودة به الى المجتمع رجلا شريفا، ولهذا اهتم المشرع الجزائري بالعمل في قانون اصلاح السجون وجعل إدراة المؤسسة تختص بتنظيم العمل داخل المؤسسة على ان يكون هذا العمل انتاجيا ويستفيد المحكوم عليه في هذا الإطار، حيث تظهر أهمية دور العمل بصورة رئيسية في حالات المحكوم عليهم الذين يرجع سبب اجرامهم الى البطالة، للتكوين المهني أهمية كبيرة لدى الفرد خاصة بعد الافراج عنه اذ

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص162.

[2] عادل قاسمي، مرجع سابق، ص61.

يشـعر انه اصـبح بمأمن من الحاجة كما يكسـبه الاعتداد بنفسـه فالحكمة جعل المحكوم عليه يعمل، تحقيق النظام في المؤسسات العلاجية.[1]

ج/ التهذيب الديني: يسـتند التهذيب الديني على أسـاس ان لكل شـخص حق في حرية الاعتقاد وحق أداء شـعائر دينه، ومن ثم يصـبح من واجب الدولة ان تتيح للمحكوم عليه أداء الشعائر والاستماع الى الوعظ الديني، فهو ينمي النفس البشرية ويدفع بها الى الترفع عن الرذيلة والتمسك بمبادئ الفضيلة، وقد تنبهت التشريعات العقابية لهذه الحقيقة واعتبرت التهذيب الديني حقيقة وهو حق من حقوق المحكوم عليه كحقه في التعليم وحقه في العمل ومنها التشريع الجزائري المادة 96 من قانون اصلاح السجون[2].

د/ التهذيب الأخلاقي: يدعم التهذيب الأخلاقي التهذيب الديني في العمل على رفع مستوى المحكوم عليه الديني واعداده الإعداد المناسب، من اجل المادة تأهيلية والتهذيب الأخلاقي يعني إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه واقناعه بها وتدريبه على ان يسـتمد منها معايير السـلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ومن الطبيعي ان تؤثر شـخصـية المهذب على العلاقة التي تنشـأ بينه وبين المحكوم عليه ولذلك يشـترط في شـخصـية المهذب ان يكون ذو قوة إقناعية وان يكون سـلوكه قدوة حسـنة له من أجل كسـب ثقته والتي تعتبر مفتاح حل المشكلة[3]

ثالثا: أسـاليب تنفيذ التدابير الاسـتئصـالية: إذا لم تجدي الأسـاليب العلاجية او التهذيبية في إعادة تـأهيل المجرمين الخطرين المعتادين على الاجرام لجأ المجتمع الى أسـاليب عديدة لحماية نفسه من خطرهم، منها أسلوب العزل، وتدابير استئصالية طبية.

أ/أسـلوب العزل: يباعد هذا الأسـلوب بين المجتمع والمجرم الخطر، فيوجد العزل بصـورة تقليدية وصف هذا الأخير بانه قاس جدا وقد تفوق قسوته عقوبة الاشغال الشاقة من حيث انه يخلو من كل مساعدة مادية للمحكوم عليه يستعين بها على متطلبات حياته، بالإضافة

---

[1]عامر بشارة زرقة، **تدابير الامن في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة–2016/2015، ص45.

[2]تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص ص 253،254.

[3]عدل قاسمي، مرجع سابق، 62.

الى الياس النفسي الذي يصيبه لكون التدبير مؤبدا، لهذا وصف هذا التدبير بانه شقاء رهيب لا حدود له[1]

تعرض نظام العزل في صورته التقليدية الى كثير من النقد مما دفع التشريعات الحديثة الى التخفيف من مساوئه بإدخال تعديلات هامة عليه، وبذلك أصبح يحمل نوع من الفحوى كمعاملة عقابية ويمكن اجمال هذا التعديل في التخلص من التطبيق الالي للتدبير فالتشريعات الحديثة تخلصت من افتراض حالة الخطورة الاجرامية بقرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس في المجرم وأصبح من واجب القاضي البحث عنها والتأكد من وجودها، ويتضمن هذا التعديل أيضا التخلص من المدة المؤبدة للاعتقال بتحديد مدة تنفيذ التدبير وتجاوزها في حالة الضرورة، وهكذا اصبح اعتقال المجرمين المعتادين يسعى الى القضاء على الخطورة الاجرامية لدى الفرد كغيره من التدابير الأمنية في خلال مدة محددة يجوز تجاوزها اذا تطلب الامر ذلك[2]

ب/ التدابير الاستئصالية الطبية: تجيز بعض القوانين الوضعية استئصال او تعطيل بعض الأجهزة الجسدية لمنع خطورة الفرد على المجتمع مثل الخصي والتعقيم ضد مرضى الغرائز الجنسية الجامحة، عارض الفقه هذه التدابير حيث اعتبرها اعتداء على سلامة الفرد البدنية واهدار لكرامته الإنسانية، وتنفيذ هذه التدابير يكون بإجراء عملية جراحية للفرد من قبل أطباء مختصين بهذا الشأن، ولا يثير هذا التدبير نقاشا حيث ان العملية الجراحية ليست معاملة عقابية ولا تهدف الى علاج او تهذيب المحكوم عليه وانما تتم في القوانين التي تأخذ بها بهدف حماية المجتمع فحسب دون الاهتمام بشخصية المحكوم عليه[3].

ج/ تدابير استئصالية أخرى: لا تقتصر التدابير الاستئصالية على ما ذكر، فهناك تدابير أخرى كحل المؤسسة او غلقها او اسقاط الولاية او الوصاية والمنع من ممارسة مهنة او

[1]عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص469.

[2]تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص259.

[3]المرجع نفسه، ص261.

سحب الرخصة...، نكتفي بهذا القدر من التعريف لان هذه التدابير خالية من أي فحوى علاجي او تهذيبي فهي تفتقر الى المعاملة العقابية في تنفيذها.[1]

الفرع الثاني: الاشراف القضائي على تنفيذ تدابير الامن:

الأصل ان تختص الإدارة بالقيام بمهمة تنفيذ التدابير، الا انه أخذ بمبدأ التدخل القضائي في التنفيذ وهو ما يطلق عليه نظام الاشراف القضائي على التنفيذ، يعد هذا الأخير مهما في هذه المرحلة حمايةً للفرد وضمانا لا غنى عنه لحماية حقوق المحكوم عليه في مواجهة تعسف الإدارة او تسلطها، وذلك لما يتمتع به القضاء من النزاهة والاستقلال والبعد عن التأثر بالتيارات السياسية ولكفالة الحريات مما يكاد ان يجمع الفقه الحديث على ان يقوم القضاء بالإشراف على تنفيذ التدابير[2].

وقد نص قانون اصلاح السجون الجزائري على نظام قاضي الاشراف على التنفيذ ومنحه سلطة الاشراف على تنفيذ العقوبات وتظهر ضرورة الاشراف القضائي على التدابير الاحترازية من خلال:

أولا: حماية حقوق المحكوم عليه: عندما تتعرض هذه الحقوق الى التخوف او الخشية عليها من تعسف الإدارة او تسلطها، ولا شك ان الأسباب التي دعت الى إعطاء القضاء أمر تطبيق التدابير هي نفسها الأسباب التي تدعوا الى إعطاء القضاء امر الاشراف على تنفيذه لضمان حقوق المحكوم عليه.

ثانيا: السعي بالتدبير نحو التأهيل: اذ يعتبر التأهيل الغرض الأساسي للتدبير الاحترازي وهو غرض ليس من السهل تحقيقه، ويتطلب هذا العمل خطوات عديدة تقوم على أسس علمية مدروسة، كالمتابعة والملاحظة المستمرة ودراسة تطور شخصية المحكوم عليه بعد العلاج، والحكم بإلغاء التدبير او تعديله على ضوء زوال خطورة الفرد الاجرامية او بقائها، وكل هذه الخطوات تتطلب هيئة قادرة وذات كفاءة لتحقيقها، وعليه فليس من العدل لن

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص474.

[2] عامر بشارة زرقة، مرجع سابق، ص46.

تنتقل هذه المهمة من القضـــاء الى الإدارة، فالتنفيذ ليس مجرد رقابة فحســـب، ويعتبر القضاء هو الجهة المؤهلة والقادرة على القيام بهذه المهمة دون الإدارة.

ثالثا: اختيار الأسـلوب الملائم: فبعد معرفة المحكوم عليه يسـتطيع القاضـي ان يحدد ما إذا كان التدبير المطبق عليه تدبيرا ملائما او لا يســتطيع اقراره إذا كان ملائما، وإلا امر بتعديله او ابداله بتدبير اخر حسـب ما يراه مناسـبا وما تقتاضـيه مصـالح المحكوم عليه، كما ان إعادة النظر في أســلوب المعاملة لا تقتصـــر على إعادة النظر في التدبير دون المؤسـسـة، فقد يرى القاضـي المشـرف ان المؤسـسـة لا تسـاعد ماديا على إعادة المحكوم عليه فيعمد الى الامر بتغيير المؤسسة الا المؤسسة التي يراها أكثر ملائمة.

المطلب الثاني: أثر تدابير الامن الشخصية والعينية في الحد من الخطورة الاجرامية

تتعدد التقسـيمات الفقهية لتدابير الامن، والسـبب في ذلك ان التدابير تتخذ لمواجهة حالـة الخطورة الاجرامية، وهي تختلف من شـــخص الى اخر، لذلك اتجـه الفقهـاء الى الاسـتناد الى معايير مختلفة لتقسـيم التدابير، فمنهم من يقسـمها بحسـب موضـوعها ومنهم من يقسـمها بحسـب الأهداف التي تتجه الى تحقيقها، ام البعض فقد قسـمها على أسـاس فئات المجرمين التي تتخذ ضـدهم، في حين قسـمها البعض بالنظر الى سـلطة القاضـي التقديرية في تطبيقها، ومنه سـوف نتطرق الى دور تدابير الامن الشـخصـية (فرع اول)، ودور تدابير الامن العينية (فرع ثاني).

الفرع الأول: أثر تدابير الامن الشخصية في الحد من الخطورة الاجرامية:

التدابير الشخصية هي تلك التي توقع على الشخص الجاني.

أولا: دور تدابير السـالبة للحرية: تتمثل في تلك الإجراءات التي تؤدي الى سـلب حرية المحكوم عليـه بهـدف علاجـه من المرض الـذي يعـاني منـه وكـان دافعـا قويـا لارتكـاب الجريمة، حيث يتم علاج هذه الحالة عن طريق سـلب حريته وعزله عن الأمكنة التي من الممكن ان يؤدي بقاءه فيها الى ارتكاب جريمة اخرى[1]

[1]محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص126.

وقد قسمت التدابير السالبة للحرية الى ثلاثة أنواع وهي:

أ/ الحجز القضائي في مؤسسة نفسية:

1/ مضمون التدبير:

بينت المادة 21 فقرة 1 قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-23 مفهوم الحجز القضائي حيث نصت على ان: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر او حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها"[1]

فالوضع في مؤسسة نفسية هو تدبير علاجي ينفذ في مؤسسة مختصة بالعلاج ويعني ذلك ان فكرة السجن مستبعدة هنا تماما، فليس المقصود من الحجز القضائي عقاب الجاني بل علاجه، ومن ثم تكون هذه المؤسسات مصحة او مستشفى.

وقد وصف النص هذه المؤسسة على انها مؤسسة نفسية أي لعلاج الامراض النفسية واختصاص هذه المؤسسات يتسع ليشمل الامراض العصبية والعقلية الى جانب الامراض النفسية، فهذه الامراض تؤدي الى خلل في القوى العقلية تجعل المصاب عاجزا عن التحكم في تصرفاته او فهمها.

من الجدير بالذكر ان نشير انه لا يمكن سلفا تحديد مدة العلاج، اذ لا يستطيع المشرع او القاضي ان يحدد متى ينتهي المرض او يبطل مفعوله، ولذا فان هذه التدابير غير محددة المدة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 21 ق ع، بحيث لم يحدد مدة معينة للحجز القضائي في مؤسسة نفسية.

فالغاية اذن من هذا التدبير هو محاربة المرض في حدود زوال خطورة المجرم المجنون عن المجتمع وإطلاق سراحه مرتبط بزوال خطورته.

[1] القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ج،ج، العدد84.

2/ شروط تطبيق هذا التدبير:

لا ينزل الحجز القضـــائي بكل مجرم مجنون تلقائيا، بل تشـــترط المادة 21 فقرة 2 شروط معينة لتطبيقه وهي كالتالي:

ـ وجود جريمة سابقة: الأصل ان هذا التدبير لا يواجه حالة شذوذ المجرم، ويعني هذا انه لا يكفي لتوقيع تدبير الحجز في مؤسسة نفسية ان يكون الفرد شاذا، بل يجب ان يرتكب المجرم الشاذ سلوك إجرامي، تترتب عنه المسؤولية الجنائية[1]

كما يلاحظ من خلال نص المادة أعلاه ان المشـــرع الجزائري وســـع من دائرة هذا الشرط ليشمل المشاركة المادية في الوقائع، والمشاركة المادية في الجريمة دون ادانة تعني انعدام الركن المعنوي فيها ومن ثمة فان هذا التدبير لا يرتبط بالإدانة، لذلك جاز لجهات القضاء توقيعه حتى على متهم قضي ببراءته، لان المشاركة المادية في الجريمة للمجنون قد تهيئ له الظروف المناسبة لاقتراف جرائم أخرى[2]

ـالخطورة الاجرامية: لا ينزل تدبير الحجز القضـائي في مؤسـسـة نفسـية بالمجرم المختل عقليا الا اذا توافرت لديه الخطورة الاجرامية، فالحجز لا يهدف الى علاج المجرم بغية القضـــاء على مرضـــه الا في حدود مواجهة خطورته والعمل على ابطال مفعولها وإزالتها.

وقد اشـترط المشـرع الجزائري ضـمنيا هذه الخطورة، فالمادة 311 إجراءات جزائية تنص على:" ان اذا اعفي المتهم من العقاب او برئ، افرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب اخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة".

فالأصـــل اذن ان يفرج عمن أعفي عنه او برئ ويطبق التدبير بناءا على امر المحكمة بالرغم من الاعفاء والبراءة لســـبب اخر وهو الخطورة الاجرامية التي يمثلها المتهم[3]

---

[1] عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص124.

[2] رآهم فريد، **تدابير الامن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة عنابة، 2005-2006، ص19.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص570.

ب/ الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية:

1/ مضـــمون هذا التدبير: بالرجوع الى المادة 22 من قانون العقوبات يمكن تعريف هذا التدبير بانه:" الوضـع القضـائي في مؤسـسـة علاجية هو وضـع شـخص مصـاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية او مخدرة تحت الملاحظة في مؤســســـة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال اليها الشخص اذا بدى ان الصـفة الاجرامية لصـاحب الشـأن مرتبطة بهذا الإدمان". ومما لاشـك فيه ان المشـرع الجزائري تناول هذا التدبير اسـتجابة منه لدراسـات وابحاث علم الاجرام التي اثبتت وجود علاقة متينة بين الإدمان على الكحوليات او المخدرات او مختلف المؤثرات العقلية من جهة وظاهرة الاجرام من جهة أخرى، وعليه فالوضــع في المؤســســة علاجية يهدف الى القضـــاء على الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه حين يكون لها ارتباط بالإدمان على الكحول والمخدرات بكل أنواعها، كذلك يمكن القول بانه تدبير ســـالب للحرية ويتجلى ذلك في الزام المحكوم عليه بالإقامة في المؤســســـة العلاجية الى غاية الانتهاء من إجراءات العلاج اللازمة.

2/ شـــروط تطبيق هذا التدبير: يعمل هذا الاجراء على الحد من الخطورة الاجرامية لدى المجرمين وإعادة ادماجهم في الحياة العادية بوضـــعهم في مؤســـســـات علاجية قصـــد استئصال المرض منهم، ضمن الشروط التالية:

_الادمان: هو حالة تبدأ كعادة لتقوى بعد ذلك ويشـــتد تأثيرها على الشـــخص الى درجة انه يصـــعب العدول والرجوع عنها او التخلص من تأثيرها نهائيا، ويشـــترط في هذا التدبير ان يكون الجاني من المجرمين المدمنين على الخمر او المخدرات ويرتكبون جرائم بسبب الإدمان فمادام انه ليس بإمكانهم ترك الإدمان، وضع القانون لهم هذا التدبير.[1]

_العلاقة بين الســـلوك الاجرامي والإدمان: المشـــرع الجزائري لم يحدد اية شـــروط خاصـة في الجريمة المرتكبة من اجل الوضـع القضـائي في مؤسـسـة علاجية، وعليه فكل الجرائم مهما كان نوعها تكون صالحة كأساس لانزال هذا التدبير[2]، لكن بالرجوع الى الفقرة

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ج 2، مرجع سابق، ص573.

[2] المرجع نفسه، ص574.

الأولى من نص المادة 22 سالفة الذكر نجد انها اشترطت ان يكون للسلوك الاجرامي الذي ارتكبه الشخص صلة وطيدة بحالة الإدمان ويتضح ذلك نم قولها:" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية...إذا بدا ان السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بالإدمان".

وعليه فانه يشترط لتوقيع تدبير الوضع في مؤسسة علاجية، الفعل الاجرامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالإدمان، حيث انه لولا وجود حالة الإدمان لما اتجهت إرادة الشخص نحو ارتكاب الجرم.

يجد هذا الشرط ضالته فيما يتعلق بمدمني المشروبات الكحولية، باعتبار ان المشرع الجزائري لا يعاقب عليه الا إذا كان التعاطي في الأماكن العامة، الا انه لا مبرر له بالنسبة لمتعاطي المخدرات لان ذلك في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون[1].

_التدخل القضائي: بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 22 ق ع يتبين ام المشرع الجزائري خول للجهات القضائية المختصة دون سواها صلاحيات الامر باتخاذ تدبير الوضع في المؤسسة العلاجية. وبموجب ذلك يكون لها الحق في الاطلاع على تقارير الخبرة الطبية، بما في ذلك انهاء او تعديل هذا التدبير متى استدعت الضرورة[2].

3/الخطورة الاجرامية: لا ينزل التدبير الا لمواجهة خطورة إجرامية لدى الجاني والمتمثلة في ان الجريمة المرتكبة او الجريمة التي يخشى ارتكابها مستقبلا لها علاقة بالإدمان، والتدبير هو العلاج المطلوب القادر على مواجهة هذه الخطورة الاجرامية لدى الجاني وهذا الشرط يستفاد من نص المادة 22 التي تنص على انه"...إذا بدى ان الصفة الاجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان".

ج/ تدابير الخاصة بالأحداث:

1/ مضمون هذا التدبير: يشكل انحراف الاحداث مشكلة اجتماعية خطيرة، ويعد الطفل الحدث وفقا لقانون العقوبات الجزائري هو كل ذكر او انثى لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، وهي مرحلة شغلت كثيرا اهتمام المشرع لذلك حاول باستمرار إيجاد صياغة لائقة لترجمة

[1] عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص140.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ج.2، مرجع سابق، ص547.

الفكرة وتكون دالة على حماية وعلاج الحدث الذي لا يقوى على مواجهة الاعتداءات التي يتلقاها من قبل الغير او يدرك ماهية الأفعال الي يقدم عليها، وعلى هذا الأســاس اتجهت التشريعات الوضعية الى وضع سياسة جنائية خاصة بالأحداث ترمي الى وقايتهم من الوقوع في عالم الانحراف، لان الحدث في مثل هذا السن يكون قابلا للإصلاح والتهذيب من جهة ويكون من الخطر على اخلاقه ومستقبله وضعه في السجن بين المجرمين من جهة أخرى، ومن ثم يســتلزم الاعتماد في مجال انحراف الاحداث الانتقال من تطبيق الإجراءات الرادعة الى الاخذ بالتدابير الوقائية والعلاجية وفي هذا الصــدد تختلف معاملة المجرمين البالغين عن معاملة المجرمين الاحداث، بحيث تفرد للمجرمين الاحداث احكاما خاصة وجزاءات مناسبة تقوم على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث[1].

2/ شــروط هذا التدبير: بالرجوع لنص المادة 49 ق.ع المعدلة بالقانون رقم14-01التي تنص على انه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصــر الذي لم يكمل عشــر(10) سنوات.

لا توقع على القاصــر الذي يتراوح ســنه من 10 الى أقل من 13 ســنة إلا تدابير الحماية او التهذيب.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما لتدابير الحماية او التهذيب او لعقوبات مخففة".

ومن خلال نص المادة نجد ان المشرع الجزائري قسم الاحداث الى ثلاث فئات، فئة الاحداث دون العشر سنوات، فئة الاحداث الذي يتراوح سنهم من 10 الى 13 سنة، وفئة الاحداث من 13 الى 18 سنة.

_الفئة الأولى: الاحداث دون عشر سنوات

في الفقرة الأولى من المادة ســالفة الذكر تنص على انه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات".

[1]محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص136.

يفهم من ذلك ان المشـــرع الجزائري يعفي تماما الصـــبي دون عشـــر ســـنوات من المســـؤولية الجنائية، وتعود علة امتناع المســـؤولية الجنائية في هذه المرحلة الى عدم قدرة التمييز لدى هذا الصـبي ففي هذه السـن لا تتوافر لديه القوى الذهنية الكاملة والقادرة على التفريق بين الصح والخطأ ومعرفة الاثار المترتبة على الأفعال المرتكبة.

_الفئة الثانية: الاحداث من عشر الى أقل من ثلاثة عشر سنة

تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة سـابقا على انه:" لا توقع على القاصـر الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 سنة الا تدابير الحماية او التهذيب".

يتضح من نص المادة ان الفعل المرتكب من قبل القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 الى أقل من 13 سـنة مهما كانت طبيعته جناية او جنحة او مخالفة، فانه لا يخضـع لأي نوع من العقوبات وإنما توقع عليه تدابير الحماية او التهذيب.

_ الفئة الثالثة: الاحداث بين ثلاثة عشر الى ثمانية عشر سنة

تنص الفقرة الاخيرة من المادة سالفة الذكر على أنه:"ويخضـع القاصر الذي يبلغ من 13 الى 18 سنة اما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة"

أجازت هذه المادة لقاضـــي الحكم الاختيار بين تدابير الامن والمتمثلة في تدابير الحماية والتهذيب أو النطق بعقوبات مخففة، فان اختار العقوبة وطرح تدابير الأمن فهو ملزم أن يراعي ظروف التخفيف في حقه، ولا يســـوغ له بمقتضـــى هذه المادة ان ينطق بالعقوبة دون افادته بالأعذار المخففة، فقد اعتبر المشرع الحداثة في حد ذاتها عذرا مخففا يستوجب تخفيف العقوبة.

الفرع الثاني: أثر تدابير الامن العينية في الحد من الخطورة الاجرامية

القاعدة العامة في التدابير الاحترازية ان تكون تدابير شـخصـية بالنظر الى الهدف الذي تسعى الى تحقيقه في مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص المجرم لحماية المجتمع منها.

الا ان المشرع الجزائري رأى بعض الأشياء قد تكون عاملا مسهلا او مساعدا على وقوع الجريمة، لذلك اوجد تدابير عينية على هذه الأشـــياء ليجرد الشـــخص منها بهدف ابعاده عن الاجرام، وهذه التدابير تطبق على الأشـياء ولا تخص الأشـخاص الا بصـورة غير مباشرة.

وتتمثل هذه التدابير في المصادرة واغلاق المؤسسة.

أولا: المصادرة

أ/ مضمون هذا التدبير: ترد المصادرة كتدبير احترازي على الأموال والأشياء التي تشكل حيازتها او اسـتعمالها خطورة من شـأنها ان تسـاعد على ارتكاب جريمة معينة، لذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون العقوبات 23/06 على انه:

" يتعين الامر بمصـادرة الأشـياء التي تشـكل صـناعتها او اسـتعمالها او حملها او حيازتها او بيعها جريمة، وكذلك الأشـــياء التي تعد في نظر القانون او التنظيم خطيرة او مضرة".

يتضح من نص المادة ان المصادرة تعني انتقال مال المحكوم عليه الى الدولة بدون تعويض، فهي بذلك تقوم على نزع ملكية المال من مالكه وحلول الدولة.

إذا حدث وان كانت الأشـياء المضـبوطة من تلك التي يعد اسـتعمالها او حيازتها او عرضـها للبيع جريمة في حد ذاتها وجب الحكم بالمصـادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملك للمتهم، اذن فالمصادرة كتدبير امن ترد على الأشياء المضبوطة الخارجة عن إدارة التعامل بقوة القانون.[1]

[1]سويسي سيد علي، **النظرية العامة لتدابير الامن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2016/2015، ص61.

لا ترد المصـــادرة كتدبير أمني الا على الأشـــياء التي لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون، لان مجرد حيازتها يعد فعلا غير مشروع يشكل سلوك اجرامي، والغرض من ذلك هو المباعدة بين المجرم والسائل التي استعملها عند قيامه بالفعل المجرم.[1]

ب/ الغرض من المصـــادرة: ان المصـــادرة باعتبارها تدبيرا شـــأنها شـــأن التدابير الاحترازية الأخرى لا تهدف الى إلحاق الألم بمن تنزل به عن طريق حرمانه من ملكية ماله موضـوع المصـادرة، وانما تهدف الى توقي الخطورة الاجرامية الكامنة في الشـخص المجرم، بانتزاع ماله ومصـــادرته لاحتمال ان يســـتعمله في ارتكاب جريمة جديدة، وعليه يمكن القول بان الهدف الأساسي من المصادرة هو سحب الأشياء الخطرة من التداول في المجتمع.[2]

ج/ شـروط المصـادرة: ان المصـادرة وان كانت تعني انتقال ملكية المال الى الدولة فليس هدفها الاثراء من هذا المال وانما تهدف الى ســحب المال او الشــيء الذي يشــكل خطورة على المجتمع، وعليه فانه يشترط لتوقيعها كتدبير أمن الشروط التالية:

1/ خطورة الشيء المصادرة

تصـــادر الأشـــياء كتدبير عيني نظرا لخطورتها وضـــرورة ســـحبها من التداول في المجتمع، فالنص يحدد هذا الخطر ويربطه بالأشياء التي تعتبر صناعتها او استعمالها او حيازتها او بيعها جريمة، غير ان النص لم يحدد جســامة الجريمة او نوعها، وبالتالي فانه كل ما يعد جريمة يصـلح لان ينزل بسـببه التدبير سـواء كان جناية او جنحة او مخالفة. فحيازة المخدرات مثلا جريمة، لذا وجب ان تصـادر فور ضـبطها كذلك بالنسـبة للأسـلحة الممنوعة او المتفجرات او النقود المزورة وغيرها من الاشياء الممنوعة من التداول[3].

[1] سويسي سيد علي، مرجع سابق، ص61.

[2] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات**، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولة الجزائية، ط3، دار الثقافة، عمان، 2010، ص465.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، ج.2، مرجع سابق، ص582.

2/ الأشياء المصادرة من المحظورات

من اهم الشروط المصادرة العينية هو ذلك الشرط الواجب توافره في الشيء موضوع المصادرة، حيث يتوجب ان تكون الأشياء محل المصادرة مما يعد صنعها او حيازتها او بيعها غير مشروع، ومؤدى ذلك ان يكون المشرع قد جرم صنع هذه الأشياء او اقتنائها او بيعها، وكمثال عن ذلك نذكر النقود المزيفة، المتفجرات المخدرات والأسلحة غير الرخصة[1].

3/ سبق ارتكاب جريمة

هذا الشرط هو الذي يميز بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير احترازي، ففي حالة المصادرة كعقوبة لا يكفي فقط مجرد سبق ارتكاب جريمة بل ينبغي صدور حكم بالإدانة مشتملا على عقوبة أصلية.[2]

اما في حالة المصادرة كتدبير أمن فإنه يشترط سبق ارتكاب جريمة حتى ينزل هذا التدبير، بصرف النظر عن نوع الجريمة ودرجة الخطأ فيها، فيستوي ان تكون جناية او جنحة او مخالفة، كما يستوي لن تكون مقصودة او غير مقصودة، كما لا يشترط ان يصدر حكم بالإدانة على الجاني، فتجب المصادرة ولو حكم بالبراءة او امتناع المسؤولية.[3]

ثانيا: إغلاق المؤسسة

أ/ مضمون هذا التدبير: هو أجراء أمني يهدف الى انهاء النشاط الغير قانوني للمؤسسة تجارية، وبموجبه يمنع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرفا مهيئا ومسهلا لارتكاب سلوك إجرامي، وذلك بإقفال المحل الذي يمارس فيه المحكوم عليه عمله.

ب/ شروط إنزال هذا التدبير: تقر اغلب التشريعات الجنائية إغلاق المؤسسات كجزاء جنائي لسببين أساسيين، أما لإمكانية تجمع بعض الفئات الاجرامية في المؤسسة او

---

[1] سويسي سيد علي، مرجع سابق، ص ص62،63.

[2] سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة للقانون**، مرجع سابق، ص788.

[3] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص466.

المحل بحيث يشـكل وكرا لهم، واما كجزاء عن مخافة تحجير مهني او لخرق مقتضـيات بعض الاحكام الوقائية، هذا ويتوقف توقيع تدبير الاغلاق على الشروط الاتي بيانها:

1/ ارتكاب الجريمة: ان تدخل السلطات القضائية والامر بإغلاق المؤسسة يعني ان هناك جريمة قد وقعت وهذا ما يستوجب تدخله، والغلق هنا يختلف عن الغلق الإداري حيث تقوم الإدارة بغلق المؤسـسـة ولو لم ترتكب أي جريمة،[1] ومن المعلوم ان التدخل القضـائي بعد ارتكاب جريمة يعد ضمانة للحريات الفردية ويعد تكريسا لمبدأ الشرعية القانونية.

2/ الخطورة الاجرامية: إذا كان الغرض من التدبير هو التصـدي للخطورة الاجرامية لدى الشـخص، بمنعه من ممارسـة نفس العمل بقوة القانون، كي لا يكون للمحكوم عليه مجال للتنصل من نتائج هذا التدبير، فليس الغرض من هذا التدبير هو اغلاق المؤسسة، بل هو التصدي للمحكوم عليه ومنعه من ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل.[2]

ثالثا/ مدة الغلق: لما كانت ظروف ومسـببات الجريمة تختلف عن غيرها من الجرائم، فقد أكد المشـرع الجزائري من خلال نص المادة 26 من الامر 156/66 الملغاة بموجب القانون 23/06 أن الأصل من تدبير إغلاق المؤسسات هو إجراء جوازي، لكن واستثناءا يمكن ان يكون إجراء إجباري وهو ما نصـت عليه المادة 346 من القانون 23/06. كما اقر بأن الغلق إما ان يكون نهائي، واما مؤقت، اذ يرجع ذلك الى السـلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الثاني: انقضاء تدابير الأمن.

ينقضـي التدبير الأمني بانتهاء مدته والتي تعد دليلا على انقضـاء الخطورة الإجرامية التي وقع من أجلها، لأن اسـتمرار التدبير مربوطة باسـتمرار الخطورة، فإن واجب قاضـي الإشـراف أن يبقى على اتصـال دائم ودراسـة متواصـلة وهذا من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه الخطورة الإجرامية ولا يتقيد قاضـي الإشـراف بالمدّة المحدّدة إذا كان الحكم قد

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص404.

[2] عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص158.

حدّد المدة، بل وقد يتجاوز الحد الأقصـــى لمدة التدبير أو يتنازل على المدّة القصـــوى إذا لزم الأمر.

بعد تعرضـنا في المبحث الأول في المبحث الأول في هذا الفصـل إلى أحكام تدابير الأمن نتحدث في هذا المبحث عن انقضاء أو إنهاء تدابير الأمن ولذلك نقسم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء تدابير الأمن، والمطلب الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء التدابير.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء تدابير الأمن.

للانقضـــاء أســـباب عامة تنبســـط لتشـــمل كل المجرمين وتتعلق بالظروف العامة، والمتمثلة في تقادم الجريمة (الفرع الأول) ووفاته التي تحول دون تطبيق هذه التدابير عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه

من المعلوم أن جميع نتـائج الحكم الجزائي تزول بوفـاة المحكوم عليـه، ومن بينهـا التدابير الأمنية وذلك لعدم وجود محل لتنفيذها والذي يرتبط أســـاســـا بالخطورة الإجرامية وهذا الســبب يكون مؤثر فقط في تدابير الأمن الشــخصــية باعتبارها مرتبطة بالشــخص الجاني، اذ أنه هناك تدابير لا تقتضــي بوفاة المحكوم عليه نظرا لطبيعتها الخاصــة، وهي تدابير العينية والتي ملغاة بالنسـبة لقانون العقوبات الجزائري ومثل ذلك الأشـياء المصـادرة المحكوم بها للمدعي الشــخصــي للمصــادرة العينية وإقفال المحل[1]، ويوجد رأي في الفقه يقول إن وفاة ممثل الشــخص المعنوي أو مديره المســؤول ليس له تأثير على تدبير وقف

[1]– سمير عالية، هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010، ص ص 594، 595.

الشخص المعنوي أو حلّه[1]. ولكن يلاحظ أن تدبير الكفالة الاحتياطية ينقضي بالوفاة لأنها تضمن السلوك الحسن للمحكوم عليه[2].

الفرع الثاني: التقادم كسبب لانقضاء تدابير الأمن.

التقادم هو مضي فترة من الزمن يحدّدها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها3. وقد نص القانون الجزائري على التقادم كسبب من أسباب انقضاء العقوبة4. ويميّز القانون الجزائري من حيث مدّة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليست حسب العقوبة التي صدرت5. ويعرف كذلك أن التقادم هو سقوط الحق بمضي فترة من تاريخ نشأته، وفكرة التقادم هي فكرة عامة تجد تطبيقا في مختلف فروع القانون العام منها والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحق الذي تسقطه مدة التقادم، ففي مجال القانون الجنائي فإن مبدأ التقادم الذي تسري مدّته بشأن حكم جزائي واجب التنفيذ صدر ضد شخص ارتكب جريمة ويضل ذلك الحكم دون اتخاذ إجراء ما لتنفيذه6.

وبخصوص أثر التقادم على انقضاء تدابير الأمن فإن الغالب فقها وقانونا أن مضي مدة من الزمن على الحكم بالتدبير الاحترازي لا يزيل الخطورة الإجرامية، إلا انه في بعض الآراء رأت أنه هناك إمكانية في أن تنقضي التدابير بالتقادم، وذلك على أساس

---

[1] – فخري عبد الرزاق، صلبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الثانية، دار العاتك، القاهرة، 2008، ص 541.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي**، الدار الجامعية، 2000، ص 914.

[3] – محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 503.

[4] – نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نص المادة 613 على تقادم العقوبة الجنائية بمضي 20 سنة ونصت المادة 614 على تقادم عقوبات الجنح ب 5 سنوات، وفي المادة 615 تتقادم عقوبات المخالفات بمضي سنتين كاملتين، وهذا كله بعد النطق بحكم الإدانة.

[5] – عمر غربي، **تدبير الأمن في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2016، ص 36.

[6] – مهداوي محمد صالح، **(التقادم الجزائري في جرائم الفساد)**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ديسمبر 2021، ص 182.

أن مرور زمن طويل نسبيا على الحكم بالتدبير دون أن يصار إلى تنفيذه ودون أن يقدم المحكوم على ارتكاب جريمة لاحقة، فإن هذا يعتبر حسب هذه السياسة أنه دليل ضمني على زوال الخطورة الإجرامية[1].

نرى أن التدابير الاحترازية الشخصية لا تخضع لنظام التقادم لأن مرور الزمن لا يمكن اعتباره سببا أو دليلا لزوال الخطورة الإجرامية أو على بقائها وهذا ما يستوجب إعادة فحص شخصية المحكوم عليه من جديد، ومن المستحسن أن يستبدل التدبير السابق إلا إذا كان مناسبا عليه يبقى كما هو وهذا حسب الفحص الجديد، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية العينية فهي تسقط بالتقادم (باستثناء المصادرة) وذلك لأن مرور مدّة كافية من الزمن دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى، يعد دليلا على تآلفه الاجتماعي لكل الظروف المحيطة به ومنها الظروف المهنية ونشاطاته[2].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء تدابير الأمن.

بعد التطرق للأسباب العامة لا بد من مناقشة الأسباب الخاصة حتى تكتمل الصورة عن أسباب انقضاء تدابير الأمن ويمكن تمييز نوعين من الأسباب الخاصة تتعلق بمدى زوال الخطورة الإجرامية (الفرع الأول) أما الثاني يتعلق بصدور عفو عن المجرم (الفرع الثاني) وهو ما نبيّنه وفق ما يأتي بيانه:

الفرع الأول: زوال الخطورة الإجرامية كسبب لانقضاء تدابير الأمن.

تعتبر الخطورة الإجرامية أحد أهم الشروط لتطبيق تدابير الأمن على الشخص الكامنة فيه وقد سبق تعريفها، ومن خلال التعريفات التي ذكرت فيها فإن أغلبها ركّزت على أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يدخل في تكوينها عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ على احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلا، والتي يتم الكشف عنها من خلال سلوكه وتصرفاته. ونظرا أن الحالة الخطرة هي حالة نفسية

[1] – كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة (.د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 667.

[2] – تباني زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 233.

متغيّرة، كان لا بد من تحديد التدابير اللّازمة للقضاء عليها وثم إعادة الشخص إلى المجتمع، ومن ثم فإن المحكوم عليه بالتدابير المناسبة لحالته فإنه يزال هذا التدبير فور انتهاء الحالة الخطرة وبعد أن يصبح المحكوم عليه عضوا في المجتمع، ويتخذ قرار إنهاء هذه التدابير بعد التأكد من هذا الشخص موضع التدبير لم يعد في نفسيته ما يهدّد النظام العام وذلك من واقع تقرير المختصين[1].

الفرع الثاني: العفو كسبب لانقضاء تدابير الأمن.

العفو هو إجراء بمقتضاه تعطل الدولة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة[2]، وهو سلطة تقديرية تناط برئيس الدولة يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها[3]. وقد قيلت مبرّرات عن تطبيق العفو على العقوبات تتمثل في إصلاح الخطأ القضائي بعد استفتاء طرق الطعن، إضافة إلى تمكين القانون الأصلح أن يطبق بعد أن صار الحكم بات[4].

أما بالنسبة لتأثير العفو على التدابير الاحترازية فهو مستبعد عنها لأن مبرّراته غير واردة فيها. فالمراجعة المستمرة للتدبير من شأنها أن تقوم مقام العفو بتدارك مالم يكن مجديا أو بإحلال غيرها مكانه، أو بإيقافه إذا ظهرت من أحوال المحكوم عليه بها انقضاء سببها وقد عدّد الدكتور عبد الله سليمان أسبابا لاستبعاد العفو عن التدابير الاحترازية وهي:

---

[1] – محمودي نوال، **دور تدابير الأمن في الحد من الظاهرة الإجرامية**، مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 82.

[2] – مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، دار غريب للطباعة، (ب. ط)، (ب.ت.ط)، ص 233.

[3] – نور الدين مناني، **دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص122.

[4] – فاطمة بالطيب، **التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص121.

_ ينقضـي التدبير الاحترازي بزوال الخطورة التي دعت إلى ضـرورة النطق به وليس من شأن العفو أن يزيل هذه الخطورة.

_ إيقاف التدبير الاحترازي بالعفو عن المحكوم عليه الخطر يعرض المجتمع للخطر الذي ينجم عن إطلاق سراحه.

_ العفو يكون بعد نفاذ الطعن بحيث تصـبح العقوبة نهائية لا يمكن لأية جهة قضـائية المسـاس بها. الأمر الذي لا يلحق التدبير الذي من خصـائصـه إمكانية المراجعة والتغيير[1].

بما أن العفو يعتبر كأصل عام سبب من أسباب انقضاء العقوبة هنا يجب أن نميّز بين نوعين من العفو عن العقوبـة وهمـا عفو عن العقوبـة والـذي يعتبر عفو خاص والعفو الشامل والذي يمثل العفو العام:

أولا: العفو عن العقوبة (العفو الخاص)

العفو الخاص يعتبر منحة يختص بها رئيس الجمهورية وبالتحديد في نص المادة 91 فقرة 8 من الدستور الجزائري[2]، والتي تنص "على أن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها" يتضح من خلال هذا النص أن العفو الخاص هو حق فردي لرئيس الجمهورية يسـتأثر به وحده دون غيره والعفو الخاص هو إجراء يستهدف من وراءه إما إبدال العقوبة أو إسقاطها كليا أو جزئيا بعد صدور حكم الإدانة[3]. ويسمى العفو عن العقوبة بالعفو البسيط والغرض منه هو تخفيف حكم قضائي نهائي لا سـبيل لإصـلاحه بالطرق القضـائية وذلك لخطأ في الحكم أو لشـدّته، كما يكون أحيانا لباعث سياسي[4]. والعفو عن العقوبة يسري على المستقبل منذ تاريخ الأمر به ويشترط أن

---

[1] – عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص 383.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020.

[3] – حريزي ربيحة، **(أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص 184.

[4] - Ibtissam Garram , **Terminologie juridique** , dans la législation algérienne , palais de livre , blida ,p 145 .

يصدر حكما بالعقوبة وأن يكون هذا الحكم باتا، ويكون العفو الخاص إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم ويصـدر عادة في المناسـبات مثل الأعياد الوطنية أو الدينية أو إثر اعتلاء سـلطة جديدة سـدة الحكم، وفي الكثير من الأحيان يصـدر للتخفيف من اكتظاظ السـجون، ولقد ترك المشـرع الجزائري أمر العفو عن العقوبة لتقدير المشرع في كل حالة على حده لأنه لم يرد نص في شأنه[1].

لقد اتفق فقهاء القانون على أن أغراض العفو لا تتلاءم مع التدابير الاحترازية، لأنها تواجه خطورة إجرامية وبالتالي لا يجوز انقضـائها إلا بزوال الخطورة الإجرامية لذلك نجد أن الفقه اتجه إلى القول بضـرورة اسـتبعاد نظام العفو من التطبيق على التدابير الأمنية لأنه نظام عاجز عن تقديم أية خدمة مفيدة في مجال التدابير، ولأن التدابير تخضـع للمراجعة الدورية[2].

ثانيا: العفو الشامل (العفو العام)

يقصد به العفو على الجريمة نهائيا وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم فتنتهي بذلك العقوبة الأصـلية والعقوبات التكميلية والعفو الشـامل يكون بناءا على نص قانوني صادر من السلطة التشريعية، يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم والأشخاص التابعين بسـبب مشـاركتهم في أعمال إجرامية تجدر الإشـارة أن العفو الشـامل يختلف عن العفو الرئاسـي فالعفو الشـامل بقوّة القانون أي بمادة قانونية تشـريعية مثل ما هو معمول به في الدستور الجزائري[3]. وقد عرف العفو العام في القانون المصري أنه حق للهيئة الاجتماعية وبالتالي لا يكون إلا بقانون صـادر عن البرلمان تتنازل بمقتضـاه عن حقها في عقاب المتهم، فيمتنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى إذا صـادف هذا التنازل دعوى جنائية لم يصـدر في موضـوعها حكم بات، أو يمحو حكم الإدانة، إذا صـادف هذا التنازل حكما صدر فعلا في الدعوى الجنائية[4].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 289/288.

[2] -Stefani Levasseur et Bouloc , **droit pénal General** , 16 eme édition , Dalloz , 1996 , p421.

[3] – شاشوة سعدية، **التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، 2017/2016، ص 53/52.

[4] – محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، الطبعة السابعة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص388.

وبخصوص مسألة إمكانية أن تنقضي تدابير الأمن بهذا السبب الخاص والمتمثل في العفو العام فإنه يرجع أنه سبب مستبعد عن التدابير الأمنية لأن مبرّرات تطبيقه لا يوجد لها محل، كما أن المراجعة المستمرة للتدبير من شأنها أن تقوم مقام العفو بتدارك ما لم يكن مجديا أو بإحلال غيرها مكانه، أو بإيقاف هذه التدابير إذا تبين من أحوال المحكوم عليه بها انقضاء التدابير بالعفو سواء أكان عفو عام أم عفو خاص هو أنه إن تم إيقاف التدابير بالعفو عن المحكوم عليه فإنه بذلك يتعرّض المجتمع للخطر الذي ينجم عن إطلاق سراحه، كما أن المتفق عليه من الناحية الفقهية والقانونية أن التدابير تنقضي كأصل عام بزوال الخطورة الإجرامية التي دعت إلى ضرورة النطق بها، وليس من شأن العفو أن يزيل هذه الخطورة [1].

نستنتج مما سلف ذكره أن التدابير الاحترازية تنقضي بسببين رئيسيين وهما وفاة الشخص المطبق عليه التدابير، أما السبب الثاني فهو زوال الخطورة الإجرامية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري تماشيا مع تحقيق مصلحة المحكوم عليه من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى وذلك بضمان التنفيذ الفعلي لهذه التدابير والتأكيد من مدى تلاؤمها مع حالة المحكوم عليه.

أما بالنسبة لرد الاعتبار وآثارها على تدابير الأمن، نعني برد الاعتبار العودة إلى الوضع السابق وإزالة الأسباب التي أدّت إلى فقدانه وضياعه، فيصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته، وبالتالي فإن من يتحصل على اعتباره يمر بمرحلتين هما: المرحلة الأولى هي السابقة على رد الاعتبار، وفيها يكون حكم الإدانة قائما منتجا جميع آثاره أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة لحصول المحكوم عليه على رد اعتباره، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره[2].

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 84.

[2] – نسرين مشتة، **(رد الاعتبار الجزائري وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2019، ص 296.

تزيل إعادة الاعتبار بالنسبة للمستقبل مفعول آثار الحكم وتسقط العقوبات والتدابير الاحترازية، وما ينجم عنها من فقدان للأهلية باستثناء حق تولي الوظيفة العامة، ولا يقدّم الطلب إلا بعد انتهاء مدّة التدبير المحكوم به، وانقضاء المدة اللازمة حسب نوع الجريمة[1].

كما عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونصت المادة 676[2] منه على ما يلي: " يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائري[3]".

تتمثل آثار رد الاعتبار على التدبير الاحترازي أنه لا يكون إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة، كما أن تطبيق القاعدة السابقة يستوجب أن يكون الحكم السابق غير صادر بالإدانة، وإن صدر بالإدانة وتم استبدال التدبير بالعقوبة ففي هذه الحالة يحق المطالبة برد الاعتبار ويؤثر فيه عن طريق إطالة مدّته عندما يتضح عدم زوال الخطورة الإجرامية التي تم بموجبها الحكم بالتدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة المقرّرة ضده، أما بالنسبة للتدابير الشخصية التي تطبق نتيجة الحالة الخطرة للمجرم فهي لا تتأثر بنظام رد الاعتبار لأنها تتجه للقضاء على الخطورة الإجرامية ولا يطلق سراح المجرم إلا بعد ثبوت زوال الخطورة الإجرامية لديه. ونستنتج مما سبق أن نظام رد الاعتبار لا يطبّق على التدابير الاحترازية[4].

[1] – سمير عالية، هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 595.

[2] – قانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدّل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 لسنة 2018.

[3] – فاطمة بالطيب، مرجع سابق، ص 136.

[4] – محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص 109.

خاتمة

الخاتمة

تأسيسا على ما تم تناوله في متن البحث يمكن القول إن العقوبات الجنائية مبنية على علاقة تكاملية بين الوقائع والمآلات، إذ أن تحديد الخطورة الإجرامية والتي تتطلب تدخّل فروع علمية متنوعة شرط أساسي لتحديد التدابير الأمنية المناسبة وذلك بغية تحقيق غاية مقاصدية توازن بين حماية المجتمع والضحية وتحقيق العدالة الجنائية.

وبناء على ذلك تم الوصول لمجموعة من النتائج وتتمثل في:

التدابير الأمنية هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، فبسبب قصور هذه الأخيرة في مكافحة الإجرام بالنسبة لبعض فئات المجرمين، ظهرت هذه التدابير للاضطلاع بتلك المهمة، وتتجه إلى تحقيق هدف واحد هو إزالة الخطورة الإجرامية.

التدابير الأمنية هي وسيلة لتحقيق غايات متنوّعة تقوم على إصلاح الفرد نفسيا وعقليا واجتماعيا وتوجيهه وتكوينه من جديد بإعادة تأهيله وإكسابه قيم اجتماعية صالحة من خلال فترة علاجه، وهو ما يحقق الوقاية من الجريمة.

تناسب أساليب تدابير الأمن مع كل نوع من الأنواع من شأنه أن يضمن الأغراض الإصلاحية التي يسعى إلى تحقيقها، فمثلا التدابير الإصلاحية تطبق على متعاطي المخدرات، أما التدابير التهذيبية فهي تلك التدابير التربوية التي تنزل بالأحداث وهي فئات لا يجدي توقيع العقوبة عليهم.

مصادر التدابير الأمنية هي نفسها في الفقه الإسلامي باعتباره جزاء والجزاء من الفقه. فوجدت قواعده في القرآن الكريم الذي يدعو إلى الإحسان والعدل ودفع الضّرر والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، كما لبعض صوره سند من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أما المجال الذي يمد القوانين بما يصد الخطورة الإجرامية فهي القواعد التي تخضع للاجتهاد من مصالح مرسلة وذرائع وقواعد فقهية.

إن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم قد تكون ذات أسباب مختلفة وأشكال متعدّدة لذلك وجب أن يتخذ التدبير الأمني مظاهر متنوعة لمواجهتها، فالتدابير العلاجية تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية، التي تعود أسبابها إلى مرض عقلي أو نفسي، والتدابير التهذيبية تنزل بذوي الخطورة الذين ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم أو فسادها.

خاتمة:

تمثل تدابير الأمن حاجزا للردع من الجرائم بشتى أنواعها فهي تتطوّر حسب تغيير المجتمع.

قنّن المشرع الجزائري تدابير الأمن في قانون العقوبات ويعد ما قام به من زاوية العمل على الوقاية من الظاهرة الإجرامية قفزة نوعية خاصة بالرجوع لنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص " أما المادة 04 الفقرة الأولى ق.ع المعدّلة ب القانون 06-23 نصت على: " أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن" ومن خلال نص المادتين يتضح أن المشرع قد طبق مبدأ المساواة بين العقوبة والتدابير.

أبرز البحث علاقة التدابير الاحترازية بعلم الإجرام وعلم العقاب وتأثيرهما في تفسير الظاهرة الإجرامية والسلوك الإجرامي من البداية، وفي تحديد كيفيات مواجهتها باختيار الجزاء وكيفية تنفيذه وتحديد أغراضه في النهاية. وقد أكد البحث على ضرورة قصر علم العقاب على فترة تنفيذ التدبير الاحترازي دون الرعاية اللاحقة التي يجب أن تستند إلى جهات غير قضائية.

وجود علاقة وطيدة بين الخطورة الإجرامية والتدابير الأمنية، فلا محل لاتحاد التدابير إلاّ إذا ثبتت الخطورة.

ومن خلال مواطن الإخفاق والنقص التي جاءت في المنظومة العقابية للتشريع الجزائري من الناحية النظرية والعملية ومن خلال ما سبق في تقييم الدور الإيجابي للتدابير الأمنية فإننا نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من الاقتراحات:

تخويل القاضي كامل الصلاحيات في تحديد الأسلوب الذي يراه ملائما لدرجة خطورة المجرم.

تحديد الفئة التي ينتمي إليها بعض المجرمين من حيث الجزاءات الجنائية عقوبة ام تدبير التي تطبق ضدّهم، بحيث يؤدي هذا التحديد على إزالة خطر عودة الجاني على ارتكاب الجريمة مستقبلا وبالخصوص المجرم الشاذ ومعتاد الإجرام.

مهما كانت درجة الأخذ بالتدابير الأمنية فالتطبيق على أرض الواقع هو السبيل الأمثل والكفيل بتحقيق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية الحديثة، وبما أن الغرض

خاتمة:

من التدابير الأمنية هو القضـــاء على الخطورة الإجرامية يقترح رفع الحد الأقصـــى لمدة توقيع التدبير، وترك مهمة تحديدها للسـلطة التقديرية للقاضـي الجنائي، لأنه قد يحدث أن تنتهي المدة القصوى للتدبير دون انقضاء الخطورة الإجرامية.

إعادة النظر في التدابير الخاصـــة بالأحداث، خاصـــة تلك التي تخرج الحدث من وسـطه العائلي، لما لها من تأثير عليه. إن طبيعة التدابير الأمنية تقتضـي عدم ارتباطها بمدة معينة، فالصـحيح ربطها باسـتمرار الحالة الخطرة. أما تحديد مدتها بدعوى الافتئات على الحرية أو الانتصـار لمبدأ الشـرعية يدحضـه خاصـية المراجعة المسـتمرة للتدبير، والفحص الفوري للمعني، لذلك يدعو البحث المشـرع الجزائري إلى مراجعة ما اسـتثناه من القاعدة حتى يكون منسجما كما في الشريعة الإسلامية.

نقترح على المشرع إعادة النظر في قانون العقوبات وإضافة بعض المواد التي تتعلق بالخطورة الإجرامية وتحديدها.

إن معالجتنا للموضـوع ليسـت نهائية، ولكنها قابلة للإثراء فالظاهرة القانونية متطوّرة، وتشكل انعكاسا للواقع المعاش، ولذلك يمكن لمن تولى دراسة الموضوع مستقبلا أن يدعمه بجانب تطبيقي من خلال التقدم للمصالح المختصة لمعايشة إجراءات تنفيذ تدابير الأمن.

هذا وأملنا أن نكون قد وفّقنا في الإجابة على إشـكالية الموضـوع التي طرحناها في هذه الدراســة، وبلغنا الأهداف التي أردنا تحقيقها والكمال لله وحده والتقصـــير من طبيعة البشر وقد بذلنا ما استطعنا من جهد والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

_ القران الكريم

الكتب باللغة العربية:

أولا- الكتب العامة:

1- بهنام رمسيس:

-الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

-الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995،1996.

2-حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1997.

3-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.

4- سمير عالية، هيثم سمير عالية، المسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010.

5- سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

6- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

7- سلامة مأمون محمد:

-قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1990.

-الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، دار غريب للطباعة، دون طبعة، دون سنة نشر.

8- سرور أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

9- السعيد كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

10- الشاذلي فتوح عبد الله:

-شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

-شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، دون طبعة، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

11- أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، الطبعة السـابعة، دار الجامعة للنشـر، الإسكندرية، 2006.

12- فخري عبد الرزاق، صـلبي الحديثي، شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، الطبعة الثانية، دار العاتك، القاهرة، 2008.

13- القهوجي علي عبـد القـادر، قـانون العقوبـات، القســـم العـام، نظريـة الجريمـة، المسؤولية الجنائية لجزاء الجنائي، الدار الجامعية، 2000.

14- منصـور إسـحاق إبراهيم، موجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثالثة عشـر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

15- محمد أمين مصـطفى، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

16- ابن منظور أبو الفضـل جمال الدين، لسـان العرب، دار صـادر، بيروت، الجزء الرابع والخامس.

ثانيا: الكتب المتخصصة:

1- حامد محمد أحمد، التدابير الاحترازية في الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضـعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990.

2- سـليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسـة مقارنة، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

3- القاضي محمد مصباح، التدابير الاحترازية في السياسة الوضعية والشرعية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4- المجدوب أحمد، الاتجاهات الحديثة في التدابير الإصـــلاحية وتقويم الانحراف والمجرمين، دون طبعة، دون دار النشر، 1975.

الاطروحات والمذكرات:

قائمة المصادر والمراجع:

1- **بالطيب فاطمة**، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2013،2014.

2- **بلواهري كريمة**، التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد أولحاج، بويرة، 2015،2016.

3- **حليمي شيماء**، الخطورة الاجرامية كأساس لقيام الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، 2020.

4- **تباني زواش ربيعة**، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة.

5- **راهم فريد**، تدابير الامن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005،2006.

6- **زرقة عامر بشارة**، تدابير الامن في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015،2016.

7- **زيتون فاطمة**، أثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011،2012.

8- **سعداوي وهيبة**، تدابير الامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016،2017.

9- **سويسي سيد علي**، النظرية العامة لتدابير الامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015،2016.

10- **شاشوة سعدية**، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة، 2016،2017.

11- **العايش مولاي أحمد**، الخطورة الاجرامية وأثرها في الجزاء الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2019،2020.

12- **عبد الرزاق اســمهان**، الخطورة الاجرامية كمعيار قضــائي للجزاء، نماذج القانون الجنائي المقارن، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2013،2014.

13- **غربي عمر**، تدبير الامن في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2016.

14- **قاسمي عادل**، تدابير الامن في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015،2016.

15- **محمودي نوال**، دور تدابير الامن في الحد من الظاهرة الاجرامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2016،2017.

16- **محمودي نور الهدى**، التدابير الاحترازية وتاثيرها على الظاهرة الاجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القاننية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،2011.

17- **مناني نور الدين**، دور تدابير الاحترازية في ردع المجرم، مذكرة لنيل شــهادة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،2011.

المجلات والمقالات:

1- **بهنام رمسيس**، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، 1968.

2- **التومي لحرش أيوب**، بوزيتونة لينة، نظرية الخطورة الاجرامية في الســياســة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد4، 2020/05/14.

3- **حريزي ربيحة**، أسباب إنقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017.

4- **زيد محمد إبراهيم**، التدابير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد7، العدد الأول، القاهرة، مارس 1964.

5- **الشمري محمد عبد الرسول عبد الهادي**، الخطورة في الجريمة، دراسة تحليلية، مجلة العلوم السياسية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد الأول، 2016.

6- **مجدي محمد سيف غزلان**، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الأول، الرياض، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 1984.

7- **مشتة نسرين**، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06-18، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 6، العدد الثاني، 2016.

8- **مهداوي محمد صالح**، التقادم الجزائري في جرائم الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثاني، ديسمبر 2021.

9- **يسر أنور علي**، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عيش شمس، العدد الأول، 1971.

10- **بن يوسف فاطمة الزهراء**، التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الاجرامية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد الثاني، 25/06/2018.

النصوص القانونية:

أولا: القوانين:

1- القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 84.

2- القانون 18/06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2018.

المراسيم:

أولا: المراسيم الرئاسية:

المرسـوم الرئاسـي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسـمبر، المتعلق بإصـدار التعديل الدسـتوري المصـادق عليه في اسـتفتاء نوفمبر 2020 في الجريدة الرسـمية 82 لسـنة 2020.

المراجع باللغة الأجنبية

1- Ibtissam Garram, terminologie juridique dans la législation algérienne, pelais de livre, Blida.
2- Levasseur Gorges : cour de droit pénal complémentaire, Paris, 1960.
3- Stefani Levasseur et Bouluc, droit pénal général, 16éme édition, Dalloz, 1996.

الفهرس

الفهرس:

الفهرس

الشكر والعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... ب

الفصل الأول: الإطار المفاهمي لتدابير الأمن والخطورة الإجرامية.....9

المبحث الأول: ماهية تدابير الأمن..... 10

المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن..... 10

الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية 10

الفرع الثاني: تدابير الأمن في القانون 12

الفرع الثالث: تدابير الأمن في الفقه 13

المطلب الثاني: خصائص تدابير الأمن والتكييف القانوني لها..... 14

الفرع الأول: خصائص تدابير الأمن 14

الفرع الثاني: التكييف القانوني لتدابير الأمن..... 20

المبحث الثاني: مفهوم الخطورة الاجرامية..... 23

المطلب الأول: تعريفها وطبيعتها..... 23

الفرع الاول: تعريف الخطورة الاجرامية:..... 23

الفرع الثاني: طبيعة الخطورة الإجرامية وخصائصها:..... 27

المطلب الثاني: مصادر الخطورة الاجرامية ودراجاتها 32

الفرع الأول: مصادر الخطورة الاجرامية: 32

الفرع الثاني: درجات الخطورة الاجرامية. 35

الفصل الثاني: فعالية تدابير الامن في الحد من الخطورة الاجرامية 38

المبحث الأول: أحكام تدابير الامن..... 39

المطلب الأول: تنفيذ تدابير الامن:..... 39

الفرع الأول: أساليب تنفيذ تدابير الأمن:..... 39

الفرع الثاني: الاشراف القضائي على تنفيذ تدابير الامن:..... 45

الفهرس:

المطلب الثاني: أثر تدابير الامن الشخصية والعينية في الحد من الخطورة الاجرامية 46
الفرع الأول: أثر تدابير الامن الشخصية في الحد من الخطورة الاجرامية: 46
الفرع الثاني: أثر تدابير الامن العينية في الحد من الخطورة الاجرامية 52
المبحث الثاني: انقضاء تدابير الأمن.....56
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء تدابير الأمن. 57
الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه 57
الفرع الثاني: التقادم كسبب لانقضاء تدابير الأمن.....58
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء تدابير الأمن. 59
الفرع الأول: زوال الخطورة الإجرامية كسبب لانقضاء تدابير الأمن. 59
الفرع الثاني: العفو كسبب لانقضاء تدابير الأمن.....60
الخاتمة 66
قائمة المصادر والمراجع.....72
الفهرس.....79